الأمم المتحدة

CEDAW/C/AUL/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
29 January 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقريرين الدوريين المجمعين السادس والسابع

أستراليا

280210 280210 10-22357 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ردود على القضايا التي أثيرت فيما يتعلق بالتقريرين الدوريين المجمعين السادس والسابع لأستراليا

القضية/السؤال ١: يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير؛ بما في ذلك ماهية الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت فيه؛ وعن قيام، أو عدم قيام، الحكومة الأسترالية باعتماد التقرير وتقديمه إلى البرلمان. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن طبيعة ونطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية، ولا سيما المنظمات النسائية.

١ - النظام في أستراليا نظام دستوري اتحادي تتقاسم فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو تتوزع بين حكومة الكومنولث والولايات الست - أستراليا الغربية وتسمانيا وجنوب أستراليا وفيكتوريا وكوينزلاند ونيو ساوث ويلز - وإقليمين داخليين جغرافيا يتمتعان بالحكم الذاتي هما إقليم العاصمة الأسترالية والإقليم الشمالي. ولما كانت حكومات الولايات والأقاليم مسؤولة عن كثير من الأنشطة الحكومية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية فإن حكومة الكومنولث تتشاور مع حكومات الولايات والأقاليم، فضلا عن وزارات الكومنولث، في إعداد التقريرين المجمعين السادس والسابع لأستراليا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - وفي عام ٢٠٠٨، أجرت الحكومة الأسترالية مشاورات رسمية مع نساء من جميع أنحاء أستراليا في كل عاصمة من عواصم الولايات والأقاليم. وأجرى مكتب الحكومة الأسترالية المعني بالمرأة في هذه المشاورات مقابلات مع أكثر من ٢٠٠ امرأة يمثلن ١٠٤ من المنظمات النسائية على صعيد الولايات والصعيد الوطني. وعقد المكتب أيضا أربع موائد مستديرة في كانبرا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بغية اكتساب فهم أكبر للقضايا المتعلقة بنساء الريف والمناطق النائية، والمعوقات، والمهاجرات واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء جزر مضيق توريس، حيث أن هذه الفئات المهمشة لم يجر تمثيلها بشكل قوي في دورات التشاور مع المجتمع المحلي. وقد مولت الحكومة الأسترالية خمسين امرأة يمثلن ٤٢ منظمة نسائية من جميع أنحاء أستراليا للمشاركة في الموائد المستديرة. كما مولت الحكومة الأسترالية منظمات غير حكومية لإجراء مشاوراتها الخاصة بها وإعداد تقرير ''ظل'' مستقل لكي تنظر فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣ - ولم يجر طرح تقرير أستراليا للمناقشة في البرلمان الأسترالي قبل تقديمه إلى اللجنة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومع ذلك، فقد صدق عليه رئيس وزراء أستراليا وحكومته، علاوة على الوزراء المعنيين بشؤون المرأة في كل ولاية وإقليم.

القضية/السؤال ٢: يرجى تقديم معلومات مستوفاة عن البيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس والانتماء العرقي، والمتعلقة بالمجالات الرئيسية للاتفاقية وأحكامها. ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لإرساء عملية جمع البيانات وتحليلها بشكل منتظم، من أجل الوقوف على الوضع الحقيقي للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة، ولا سيما المسنات وذوات الإعاقة.

٤ - يتضمن منشور مكتب الحكومة الأسترالية المعني بالمرأة المعنون المرأة في أستراليا - ٢٠٠٩ بيانات إحصائية مستوفاة ذات صلة مصنفة حسب الجنس وتحليلا لطائفة عريضة من القضايا التي تمس المرأة، بما فيها الخصائص السكانية، والأسرة وترتيبات المعيشة، والصحة، والعمل والموارد الاقتصادية، والتعليم والتدريب، والأمان والجريمة، والقيادة. ومنشور المرأة في أستراليا ٢٠٠٩ متاح في الموقع الشبكي: www.fahcsia.gov.au/sa/women/pubs/general/womeninaustralia/2009/Pages/default.aspx.

٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وافق المؤتمر الوزاري المعني بوضع المرأة على صعيد الكومنولث والولايات والأقاليم ونيوزيلندا على وضع مجموعة من المؤشرات الوطنية الرفيعة المستوى بشأن المساواة بين الجنسين لتتبع وقياس التغيرات في وضع المرأة مع مرور الوقت، والإبلاغ عن وضع السياسات والبرامج. ويصنف مكتب الإحصاءات الأسترالي بصفة دورية أيضا البيانات حسب الجنس، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالقوة العاملة والصحة والتعليم.

٦ - وفضلا عن ذلك، وضعت الحكومة الأسترالية خطة الأبحاث الاستراتيجية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، التي تتضمن تفاصيل عن المجالات التي لها الأولوية الحكومية للبحث على مدى الثلاث سنوات المالية القادمة في مجال المساواة بين الجنسين. وستساعد هذه الخطة الباحثين وصناع السياسات في الوزارة الأسترالية لشؤون الأسرة والإسكان والخدمات المجتمعية وشؤون الشعوب الأصلية، وفي الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى لتحديد المسائل البحثية التي ستحيط الحكومة علما بالمجالات التي يلزم فيها تحسين المساواة بين الجنسين. وخصصت الحكومة الأسترالية مبلغا قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا لتمويل المسائل البحثية التي حددتها خطة البحث الاستراتيجي المعني بالمساواة بين الجنسين.

المواد من ١ إلى ٤

٧ - وضع تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ أستراليا في المرتبة الأولى بين دول العالم في مؤشر التنمية الجنسانية، وفي المرتبة السابعة بين دول العالم في مقياس تمكين

المرأة. ووضع تقرير الفجوة الجنسانية العالمية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي أستراليا في المرتبة الـ ٢٠ بين ١٣٤ بلدا في مؤشر الفجوة الجنسانية.

المادة ٥

٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدرت المفوضة الأسترالية المعنية بقضايا التمييز بين الجنسين، وهي عضوة في لجنة أستراليا المستقلة القانونية لحقوق الإنسان، تقريرا بعنوان ''حان الوقت بالنسبة للمرأة والرجل للموازنة بين العمل والأسرة'' (متاح على الموقع الشبكي www.humanrights.gov.au) وهو يبين الحاجة إلى وضع إطار جديد لدعم التوازن بين العمل المدفوع الأجر والمسؤوليات الأسرية.

٩ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ أنشأت الحكومة الأسترالية أيضا الفريق الاستشاري الوطني المعني بالجسد لمعالجة تنامي مشكلة الصور السلبية للجسد بين الشباب. ووضع الفريق الاستشاري الاستراتيجية الوطنية المقترحة المعنية بصورة الجسد التي تشجع وسائط الإعلام والمعلنين وصناعة الأزياء على تعزيز رسائل أكثر إيجابية لصورة الجسد.

١٠ - وتعمل هذه المبادرات جميعها على تعزيز حوار وطني بشأن هذه المسألة التي تهم المرأة الأسترالية.

المادة ٦

١١ - أعلنت الحكومة الأسترالية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إدخال تعديلات على استراتيجية أستراليا لمكافحة الاتجار بغية تحسين الدعم المقدم للضحايا. وتُبسِّط هذه التعديلات إطار الاستراتيجية، وتمكّن طائفة أعرض من الضحايا من الحصول على الدعم، وتحسن الخدمات المقدمة إلى الضحايا وأسرهم. وتلقى حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ما مجموعه ١٤١ عميلا المساعدة من خلال برنامج دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي تقدمه الحكومة الأسترالية منذ عام ٢٠٠٤.

المادة ٧

١٢ - عدد النساء في البرلمان الأسترالي هو الأعلى في تاريخ البرلمان. ولدى أستراليا حاليا أول نائبة لرئيس الوزراء وأول سيدة في منصب الحاكم العام؛ وفضلا عن ذلك، هناك سبع وزيرات وسكرتيرتان برلمانيتان. ويضم البرلمان الاثنين والأربعين الحالي عددا من النساء أكبر من أي برلمان سابق في تاريخ أستراليا. وهناك امرأة من كل ثلاثة برلمانيين أستراليين تقريبا.

المادة ٨

١٣ - شكلت المرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نسبة ٥٢,١ في المائة من العاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتجارية، مقابل نسبة ٤٨,١ عام ٢٠٠٤. وتشكل المرأة نسبة ٢٦,٦ في المائة من فئة الخدمة التنفيذية العليا للوزارة مقابل ٢٣,٥ في المائة عام ٢٠٠٤. وهناك أكثر من ٤٣ في المائة من موظفي الوزارة العاملين في الخارج من النساء، وهو ما يمثل زيادة طفيفة عن نسبة ٣٨,٩ في المائة عام ٢٠٠٤. وشكلت المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ نسبة ٣٢ في المائة[(١)] من الأستراليين العاملين في الخارج كرؤساء بعثات والبالغ عددهم ١٠٩ أشخاص. وشكلت المرأة في عام ٢٠٠٧ نسبة ٤٠,٩ في المائة من الأستراليين العاملين في الأمم المتحدة[(٢)]. وتوجد امرأة من بين الممثلين الدائمين الأستراليين الحاليين الثلاثة لدى الأمم المتحدة.

المادة ٩

١٤ - زادت نسبة الهدف الأساسي لفئة النساء المعرضات للخطر في إطار برنامج التأشيرات الإنسانية في ٢٠٠٩/٢٠١٠ من ١٠,٥ في المائة إلى ١٢ في المائة من عنصر اللاجئين، وذلك في برنامج الهجرة الأسترالي. وتراعي التأشيرة الأولوية التي يعطيها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لحماية النساء في حالات الضعف الخاصة. وقد منحت حوالي ٥٠٠ ٩ تأشيرة في إطار فئة النساء المعرضات للخطر منذ بداية هذا البرنامج في عام ١٩٨٩. ويوفر عنصر النساء المعرضات للخطر في البرنامج الإنساني إعادة توطين اللاجئات الضعيفات والمعالين المصاحبين لهن ممن لا يتمتعون بحماية فعالة من أجد أفراد الأسرة الذكور.

المادة ١٠

١٥ - وضع تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ أستراليا في المرتبة الأولى بين دول العالم في مؤشر التنمية الجنسانية، الذي يقيس العمر المتوقع ومعدل إلمام الكبار بالقراءة والكتابة والمعدل الإجمالي للالتحاق بمستويات التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي مجتمعة وتقديرات الدخل المكتسب. وتشكل المرأة أكثر من نصف طلبة التعليم العالي وأقل بقليل من

---

(١) الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية والتجارية، جرى الاطلاع عليه في ٢١ أيلول/سبتمبر؛ وهو متاح على www.dfat.gov.au/homs/index.html.

(٢) الموقع الشبكي لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، جرى الاطلاع عليه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وهو متاح على www.un.org/womenwatch/osagi/fpgenderbalancestats.htm#ns.

نصف الملتحقين بالتعليم والتدريب المهنيين. وتمثل المرأة ما يقرب من ثلثي جميع طلبة التعليم العالي من السكان الأصليين، وأقل بقليل من جميع طلبة التعليم والتدريب المهنيين من السكان الأصليين. وهذه النتيجة تدعو إلى الغبطة الشديدة وتدلل على أن التزام أستراليا المتواصل بالمساواة بين الجنسين يسفر عن نتائج ملموسة.

المادة ١١

١٦ - سجل عدد الأستراليات في قوة العمل مستويات قياسية على مدى السنوات القليلة الماضية. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بلغ عدد العاملات حوالي ٤,٩٢ مليون امرأة يمثلن نسبة ٤٥,٥ في المائة من إجمالي قوة العمل في أستراليا. وتلتزم الحكومة الأسترالية بتحسين الأمن والاستقلال الاقتصاديين للمرأة عن طريق توفير مبلغ قدره ٧٣١ مليون دولار على مدى خمس سنوات من أجل خطة شاملة للإجازة الوالدية المدفوعة الأجر تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وستعزز الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر مشاركة المرأة على نحو مستمر في القوة العاملة، وهو الأمر الذي له أهمية حيوية للنساء بالنسبة إلى كفالة النتائج الاقتصادية الطويلة الأمد لهن.

المادة ١٢

١٧ - يشكل سرطان الثدي ثاني أكثر الأسباب شيوعا للوفيات المتعلقة بالسرطان بين النساء في أستراليا. وخطر إصابة المرأة طيلة حياتها بسرطان الثدي قبل بلوغها سن ٧٥ سنة هو ١ من كل ١١. وستوفر الحكومة مبلغا قدره ١٦٨ مليون دولار على مدى أربع سنوات ابتداء من٢٠٠٩/٢٠١٠ لمواصلة تمويل برنامج ®Herceptin، الذي يتيح إمكانية حصول المصابات بالمراحل المتأخرة من سرطان الثدي الانتقالي على عقار ®Herceptin بالمجان. وهذا بالإضافة إلى تقديم مبلغ قدره ١٢٠ مليون دولار على مدى خمس سنوات لإحلال معدات رقمية حديثة للتصوير الإشعاعي للثدي محل المعدات القديمة في أستراليا.

المادة ١٣

١٨ - ما زالت المرأة تقوم بالجزء الأكبر من الرعاية غير الرسمية والأعمال المنزلية، وتنفق المرأة في المتوسط أكثر من ٣٣ ساعة في الأسبوع على الأعمال المنزلية، وتشكل نسبة ٧١ في المائة من المقدمين الرئيسيين للرعاية للضعفاء أو المسنين أو ذوي الإعاقة. وستستثمر الحكومة الأسترالية مبلغا قدره حوالي ١٣ بليون دولار لدعم ٠٠٠ ٨٠٠ أسرة في الحصول على رعاية للأطفال معقولة التكلفة وعالية الجودة. وستتيح الحكومة أيضا مبلغا قدره ٩,٣ مليون دولار على مدى أربع سنوات من أجل توفير ٢٥٠ مكانا إضافيا من أماكن

تقديم الرعاية للمراهقين من ذوي الإعاقة أو من ذوي الظروف الطبية الخطيرة خارج ساعات الدراسة. وهذه البرامج تدعم الوالدين ومقدمي الرعاية ممن يرغبون في العودة إلى العمل أو في تمديد ساعات عملهم أو البقاء في العمل.

المادة ١٤

١٩ - عُقد مؤتمر القمة الوطني للمرأة الريفية في كانبرا في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وشاركت فيه ٨٢ امرأة من المناطق الريفية والإقليمية والنائية، بما فيهن نساء الشعوب الأصلية، وأسفر المؤتمر عن تقرير يتضمن ١٢٣ توصية. ويمكن العثور على هذا التقرير في الموقع الشبكي www.fahcsia.gov.au/sa/women/pubs/general/rural_summit/Pages/default.aspx. وإحدى التوصيات الرئيسية لمؤتمر القمة هي إقامة شبكة وطنية للمرأة الريفية. وقد أقيمت هذه الشبكة بحيث تتزامن مع تنفيذ نموذج الحكومة الجديد لمشاركة المرأة. وسيبدأ سريان هذا النموذج الجديد عام ٢٠١٠.

المادة ١٥

٢٠ - زادت الحكومة الأسترالية التمويل المقدم للمراكز القانونية المجتمعية وخدمات المعونة القانونية للكومنولث، وينتظر أن يمكن ذلك التمويل من تقديم المزيد من الدعم للنساء عن طريق تلك الخدمات، وبخاصة في القضايا المتصلة بقانون الأسرة حيث يقع عنف منزلي أو اعتداء. وسيساعد التمويل الإضافي للمراكز القانونية المجتمعية الفئات المحرومة من الأستراليين الذين يحتاجون إلى مساعدة في مجالات مثل حماية المستهلك، وقضايا القروض العقارية والاستئجار، وحقوق الرفاه، وقضايا الأسرة والتشرد.

المادة ١٦

٢١ - تعاني واحدة تقريبا من كل ثلاث أستراليات من العنف البدني في حياتها، كما تتعرض امرأة من كل خمس نساء تقريبا للعنف الجنسي. وهذه المشكلة واسعة النطاق ولها آثار شديدة على المجتمع. وقد خصصت الحكومة الأسترالية في ميزانيتها لـ ٢٠٠٩/٢٠١٠ مبلغ ٤٢ مليون دولار للمضي قدما وعلى الفور في تنفيذ ١٨ توصية من التوصيات العشرين التي لها الأولوية والتي أسفر عنها التقرير المعنون حان وقت العمل: خطة المجلس الوطني من أجل أستراليا للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١.

والتقرير متاح للتحميل على الموقع الشبكي التالي: www.fahcsia.gov.au/sa/women/pubs/violence/np_time_for_action/Pages/default.aspx.

القضية/السؤال ٣: يرجى تقديم معلومات فيما يتعلق بحالة الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AUL/CO/5)، الفقرة ١١ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية، بطُرق منها سن تشريعات يُعمل بها في جميع الولايات والأقاليم.

٢٢ - النظام في أستراليا نظام دستوري اتحادي تتقاسم فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو تتوزع بين حكومة الكومنولث وحكومات الولايات الست والإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي. وحكومات الولايات والأقاليم مسؤولة عن كثير من الأنشطة الحكومية التي تكفل الحقوق بموجب الاتفاقية.

٢٣ - والنهج العام المتبع في أستراليا إزاء معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات هو كفالة امتثال التشريع المحلي والسياسات والممارسات للمعاهدة قبل التصديق عليها. وبالتالي، لم يكن من الضروري إدراج الاتفاقية مباشرة في القانون المحلي.

٢٤ - وقانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ الذي سنَّه الكومنولث هو التشريع الاتحادي الأساسي لتحريم التمييز ضد المرأة. وتصور أهداف القانون مضمون الاتفاقية. ويجري تضمين الاتفاقية كجدول لهذا القانون. وبمقتضى القانون الاسترالي للجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٨٦ الذي سنَّه الكومنولث، يمكن للأشخاص أن يتقدموا بشكاوى التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، التي يمكنها التحقيق في الشكوى.

٢٥ - ويتضمن الدستور الأسترالي عددا من الضمانات الصريحة أو الضمنية للحقوق والحريات. ولدى أستراليا إطار قانوني إداري محدد يسمح للأشخاص بالتماس إعادة النظر بالنسبة لطائفة عريضة من القرارات الحكومية والحصول على أسباب اتخاذ قرارات معينة.

٢٦ - وتتضمن التشريعات المعنية بالولايات والأقاليم التي يكون من شأنها تنفيذ أحكام مختلفة من الاتفاقية ما يلي: قانون مكافحة التمييز لعام ١٩٧٧ (نيو ساوث ويلز)، وقانون مكافحة التمييز لعام ١٩٩١ (كوينزلاند)، وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٩٤ (جنوب أستراليا)، وقانون مكافحة التمييز لعام ١٩٩٨ (تسمانيا)، وقانون ميثاق حقوق ومسؤوليات الإنسان لعام ٢٠٠٦ (فيكتوريا)، وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٩٥ (فيكتوريا)، وقانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٨٤ (أستراليا الغربية)، وقانون حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (إقليم العاصمة الأسترالية)، وقانون مكافحة التمييز لعام ١٩٩٢ (الإقليم الشمالي).

٢٧ - وفضلا عن هذه الأطر المحددة، تواصل الحكومة الأسترالية استعراض ضرورة سن تشريع ينفذ التزامات أستراليا بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأعلنت الحكومة الأسترالية

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن إجراء مشاورات على نطاق أستراليا لتحديد أفضل طرق الاعتراف بحقوق ومسؤوليات الإنسان في أستراليا وحمايتها. وهدف المشاورات هو التقريب بين طائفة من الآراء تشمل كامل نطاق المجتمع الأسترالي حول كيفية حماية حقوق الإنسان في أستراليا.

٢٨ - وتلقت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أكثر من ٠٠٠ ٣٥ طلب وعقدت عددا من الموائد المستديرة المعنية بالمجتمع المحلي وجلسات الاستماع العلنية في جميع أنحاء البلد. وقدمت اللجنة تقريرها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى المدعي العام الأسترالي. وتم إصدار التقرير في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتضمن التقرير ٣١ توصية. وتنظر الحكومة الأسترالية بعناية في التوصيات وفي أفضل الطرق لحماية حقوق الإنسان.

القضية/السؤال ٤: يرجى تقديم معلومات عن الحالات التي احتُجَّ فيها بالاتفاقية، أو أُشير فيها إليها في المحاكم الوطنية؛ ونتائج هذه الحالات. ويرجى تحديد ماهية التدابير الأخرى التي اتخذت، أو التي يزمع اتخاذها، بالإضافة إلى إعداد المواد التعليمية عن الاتفاقية على النحو الوارد في تقرير الدولة الطرف (انظر CEDAW/C/AUL/7، الفقرة ١-١٧) لغرض زيادة الوعي بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، في أوساط السلك القضائي والقانوني، في جميع الولايات والأقاليم.

٢٩ - على الرغم من عدم تنفيذ الاتفاقية على نحو مباشر في التشريع المحلي، تمتثل الحكومة الأسترالية لجميع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية إلى حد كبير من خلال قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤.

يوجد عدد كبير من الحالات المحلية التي يحتج فيها بالاتفاقية أو يشار فيها إليها، ونظرا لذلك، لم تعد تفاصيل تلك الحالات[٣]. وستعتمد نتيجة أية حالة على الأحكام في التشريع المحلي المعني، وعلى أية سبل انتصاف متاحة بمقتضى ذلك التشريع.

٣٠ - وتطبق المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات والأقاليم، في تفسيرها للتشريعات المحلية، عددا من مبادئ التفسير القانوني. ومن هذه المبادئ وجوب تفسير وتطبيق التشريع في أستراليا، إلى أقصى الحدود التي يسمح بها نصه، بحيث يتسق مع القواعد المحددة للقانون الدولي (وزير الهجرة والشؤون الإثنية ضد توه (١٩٩٥)، ١٨٣ تقرير قانون الكومنولث ٢٧٣). وفضلا عن ذلك، يجب تفسير التشريع على افتراض أن البرلمان لم يعتزم

(٣) معظم القضايا متاحة على الموقع الشبكي www.austlii.edu.au عن طريق البحث عن ''CEDAW''.

إلغاء الحقوق الأساسية (كو كو ضد الملكة [١٩٩٤] تقرير قانون حصانة الحياة الخاصة ومقرر السياسات ٣٤).

التوعية

٣١ - وزع مكتب الحكومة الأسترالية المعني بالمرأة ٢٠٠ نسخة من التقريرين الدوريين المجمعين السادس والسابع لأستراليا المقدمين إلى اللجنة ومجموعة مواد تثقيفية ذات صلة على المراكز القانونية المجتمعية في جميع أنحاء أستراليا. وبالإضافة إلى ذلك، دعم المكتب رابطة المحامين الشباب في نيو ساوث ويلز فيما يتعلق بتوعية أعضائها بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٣٢ - وتلتزم الحكومة الأسترالية بكفالة وصول جميع أعضاء الهيئة القضائية في أستراليا إلى برامج تزيد من وعيهم بنقاط التلاقي بين نوع الجنس والنظام القانوني وأثر الأحكام القضائية على المرأة. وتمول الحكومة برامج التثقيف القضائي من خلال المعهد الأسترالي للإدارة القضائية والكلية القضائية الوطنية الأسترالية. وعقد المعهد، وأعضاؤه من القضاة وقضاة الصلح وأعضاء المحاكم ومديري شؤون المحاكم وأعضاء المهن القانونية والأكاديميين، أولى مؤتمراته للتوعية الجنسانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وواصلت برامجه ومؤتمراته التثقيفية منذ ذلك الحين إثارة القضايا الجنسانية ومعالجتها.

٣٣ - وفضلا عن ذلك، جرى إنشاء الكلية القضائية الوطنية الأسترالية، وفقا لاتفاق مع اللجنة الدائمة التابعة للمدعي العام، في عام ٢٠٠٢، ككلية قضائية وطنية تزود القضاة وقضاة الصلح وأعضاء المحاكم في جميع أنحاء أستراليا بالتنمية المهنية. وتدار برامج الكلية عن طريق المعرفة الواسعة النطاق للموظفين القضائيين بها بالقضايا الاجتماعية، بما في ذلك نوع الجنس. ويوجد بالكلية لجنة للعدل بين الجنسين تكفل أن تتضمن البرامج التعليمية التي تدرس في الكلية عناصر تحدد التحيز الجنساني في النظام القانوني وتعالجه. وتقدم اللجنة أيضا النصح بشأن فعالية البرامج والمواد المرجعية المتعلقة بالتوعية الجنسانية، وتساعد في وضع برامج جديدة عن القضايا الجنسانية.

٣٤ - ووفر مكتب الحكومة الأسترالية المعني بالمرأة أيضا التمويل لـ JERA International للقيام بمشروع بعنوان ''لنعمل معا من أجل المساواة''، الذي التمس وعزز آراء النساء من جميع أرجاء أستراليا فيما يتعلق باستعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين + ١٥). وعملية التشاور هذه هي استعراض موسع وتفاعلي للقضايا والمكاسب والثغرات والتحديات بالنسبة للمرأة فيما يتصل بمنهاج عمل بيجين.

القضية/السؤال ٥: وفقا لما أورده التقرير، سيُستعرض قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ (انظر CEDAW/C/AUL/6، الفقرة ١-٦١)، فيرجى بيان ما إذا كانت توصيات لجنة الشؤون القانونية والدستورية لمجلس الشيوخ قد روعيت في عملية تعديل قانون التمييز بين الجنسين. ويرجى إبراز الأحكام التمييزية التي حُدّدت في التشريعات القائمة، وتبيان مقترحاتكم للقضاء عليها من أجل ضمان امتثال القانون المنقح المتعلق بالتمييز بين الجنسين لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويرجى أيضا تبيان ما إذا كانت الإصلاحات الموصى بها تتوخي إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة، من أجل التعزيز النشط للمساواة الفعلية بين الجنسين، بما في ذلك من خلال التصدي لجميع أسباب التمييز الذي تتعرض له المرأة، بالإضافة إلى التمييز على أسس جنسية وجنسانية.

٣٥ - تمتثل الحكومة الأسترالية لجميع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية إلى حد كبير من خلال قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤. ولدى أستراليا تحفظان على الاتفاقية، فيما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، وتوظيف المرأة في أدوار قتالية مباشرة في القوات المسلحة.

٣٦ - ويعطي القسم ٤٤ من قانون التمييز بين الجنسين اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان سلطة منح إعفاءات مؤقتة من بعض أحكام القانون. ويجوز منح الإعفاءات المؤقتة لمدة أقصاها خمس سنوات في كل مرة، ويجوز منها وفقا لأحكام وشروط معينة. ومن شأن الإعفاء المؤقت عدم اعتبار التمييز الناتج عن الإعفاء تمييزا غير مشروع بموجب القانون أثناء سريان الإعفاء. ونظرا لأن القانون ينص بالفعل على إعفاءات دائمة وتدابير خاصة، ولأن أية إعفاءات مؤقتة يجب أن تتماشى مع أهداف القانون، فالظروف التي يكون بموجبها من الضروري أو من الملائم منح هذه الإعفاءات ستكون محدودة.

٣٧ - والتفاصيل الكاملة لجميع الإعفاءات الممنوحة متاحة على الموقع الشبكي للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان في: www.aph.gov.au/Senate/committee/legcon_ctte/sex_discrim/index.htm.

٣٨ - وعرضت لجنة الشؤون القانونية والدستورية بمجلس الشيوخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تقريرها عن فعالية قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ في القضاء على التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٩ - ويتضمن التقرير ٤٣ توصية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التقرير وتوصياته في الموقع الشبكي www.aph.gov.au/Senate/committee/legcon_ctte/sex_discrim/index.htm.

٤٠ - وقد حدد تقرير اللجنة الدائمة للشؤون القانونية والدستورية بمجلس الشيوخ بعض المجالات التي يمكن تدعيم القانون فيها. وتنظر الحكومة الآن في التقرير وتدرس ردها.

القضية/السؤال ٦: يرجى تقديم معلومات عن تقييم خطط العمل والسياسات والبرامج، وعن آثارها فيما يتعلق بتحقيق المساواة العملية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٤١ - للحكومة الأسترالية تاريخ طويل فيما يتعلق بكفالة المعالجة الفعالة لمناظير النساء واحتياجاتهن ومصالحهن من خلال السياسات والبرامج؛ إلا أنها تدرك أن أستراليا، مثلها مثل عديد من الأمم، أمامها الكثير مما يجب الاضطلاع به بغية الإدماج الفعال للمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية.

٤٢ - وجميع الأعمال الحكومية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل من المجالات ذات الأولوية بالنسبة للحكومة الأسترالية. ولإحراز تقدم في هذا المجال أنشأ مكتب الحكومة الأسترالية المعني بالمرأة لجنة نسائية رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات لتنسيق السياسات على الصعيد الحكومي بغية تحسين المساواة بين الجنسين. وتتوقع الحكومة الأسترالية أن تتيح اللجنة الفرصة لتحديد المسؤوليات بين جميع الوزارات بالنسبة لقضايا المرأة وتشاطر الابتكار مع توفير الزخم لجميع الوزارات بغية تحسين أدائها في مجالات مسؤولياتها.

٤٣ - وستقوم وزارة الكومنولث لشؤون الأسرة والإسكان والخدمات المجتمعية وشؤون الشعوب الأصلية، كجزء من التزام الحكومة الأسترالية المتجدد بالمساواة بين الجنسين، بإجراء تقييم من منظور جنساني لقياس التقدم الذي أحرزته صوب تحقيق المساواة بين الجنسين. وسيقيس التقييم أداء الوزارة في تحقيق العدل بين الجنسين بالنسبة لمجموعة مختارة من مجالات برامج وسياسات الوزارة، وهذا التقييم يشكل الخطوة الأولى صوب تعزيز معايير جديدة لوضع السياسات في جميع وزارات أستراليا. وسيستخدم التقييم لتعزيز فهم الفوائد التي تعود من مراعاة القضايا الجنسانية في الأعمال الحكومية، بما في ذلك توجيه البرامج على نحو أفضل وتحسين تحليل السياسات. وسيحدد التقييم أيضا الأساس المنطقي لإجراء وزارات أخرى تقييماتها للمساواة بين الجنسين.

٤٤ - وسيسفر التقييم عن سياسة موجهة بشكل أفضل تفي بالاحتياجات المختلفة للمرأة والرجل. وتستخدم مهارات النساء والرجال بفعالية أكبر وتعود بالنفع على المجتمع المحلي الأوسع نطاقا وعلى الاقتصاد. ومن المتوقع أن يُنشر تقرير عن التقييم في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤٥ - وستقوم حكومة إقليم العاصمة الأسترالية أيضا بإجراء تحليل جنساني نموذجي طيلة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وهذا التحليل يتصل باتفاق برلماني يلتزم ببدء مرحلة جديدة في نشر بيانات الأثر الجنساني والبيانات المصنفة جنسانيا المتصلة بتشريعات حكومة إقليم العاصمة الأسترالية وسياساتها وميزانيتها وتقاريرها السنوية بحلول عام ٢٠١٠. والقيام بالتحليل النموذجي سيمنح حكومة إقليم العاصمة الأسترالية فرصة لتقييم النتائج والآثار المتعلقة بالموارد. والنظر في الخطوات التالية للبدء في عملية للتحليل الجنساني تناسب الإقليم.

٤٦ - وجرى أيضا إنشاء مشروع للتحليل الجنساني عن طريق مكتب جنوب أستراليا المعني بالمرأة وجامعة أديلاييد وجامعة أستراليا الغربية ومكتب سياسات المرأة في أستراليا الغربية وعدد من الوكالات الحكومية في كل من جنوب أستراليا وأستراليا الغربية. ويجري الآن وضع الصيغة النهائية للمشروع، وسيزود صانعوا السياسات على الصعيد الحكومي بدليل لإدماج التحليل الجنساني في تطوير السياسات.

القضية/السؤال ٧: يشير التقرير إلى أن أستراليا لا تعتمد على الأهداف أو الحصص ولا تؤيد الأخذ بها، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وبدلا من ذلك، تُشجع ممارسات تكافؤ الفرص الرامية إلى توفير فرص العمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل من خلال التزامات الإبلاغ من جانب الهيئات التي تستخدم أكثر من ١٠٠ موظف إزاء الوكالة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة في أماكن العمل. فيرجى توضيح أسباب عدم الاعتراف باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ والتوصية العامة رقم ٢٥، بوصفها أداة فعالة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة في المجالات التي تعاني فيها من نقص التمثيل أو الحرمان من المزايا، سواء في القطاع العام أو الخاص.

٤٧ - تشجع الحكومة الأسترالية النساء الماهرات والموهوبات على المساهمة في عمليات صنع القرار في أستراليا. وعدد النساء في البرلمان الأسترالي أعلى من أي وقت مضى. وحاليا، توجد لدى أستراليا أول نائبة لرئيس الوزراء. كما توجد ٧ وزيرات وسكرتيرتان برلمانيتان. ويضم البرلمان الثاني والأربعين الحالي عددا من النساء أكبر من أي برلمان سابق في تاريخ أستراليا. وعلاوة على ذلك، ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بلغ عدد النساء ٦٧ امرأة من بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٢٢٦[٤].

(٤) الموقع الشبكي لبرلمان أستراليا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاح على www.aph.gov.au.

٤٨ - وتشكل المرأة حاليا في الخدمة العامة ما يقرب من نسبة ٥٨ في المائة من الموظفين البالغ عددهم ١٦٠ ٠٠٠ موظف، كما ترأس المرأة خمس إدارات. وتشغل المرأة نسبة ٣٤ في المائة من جميع مقاعد مجالس إدارات الحكومة الأسترالية وهيئاتها. وفي السلطة القضائية توجد ثلاث نساء من بين قضاة المحكمة العليا السبعة. كما تشغل امرأة أحد منصبي كبير القضاة بالنسبة للثلاث محاكم الاتحادية المتبقية (يرأس أحد المحاكم أحد كبار قضاة الصلح الاتحاديين).

٤٩ - وفي المؤتمر الوزاري المعني بوضع المرأة في أستراليا ونيوزيلندا الذي عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أشار الوزراء إلى الأداء غير اللائق للقطاع الخاص في تعزيز شغل المرأة لمناصب في مجالس الإدارة وللمناصب القيادية العليا به. وسيستكشف المؤتمر تطبيق الأهداف بغية تحسين عضوية مجالس الإدارة. وتهدف حاليا أربع ولايات من الولايات القضائية الحكومية التسع أن تشغل المرأة نسبة ٥٠ في المائة من مجالس إدارتها.

٥٠ - وتعمل الحكومة الأسترالية، من خلال المكتب المعني بالمرأة، على الاعتراف بالأدوار القيادية للمرأة وتدعيمها عن طريق العمل مع الولايات والأقاليم على وضع الاستراتيجية الوطنية لزيادة مشاركة المرأة في مجالس الإدارة التي تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في مجالس إدارة القطاعين العام والخاص والمجتمع المحلي. وتعمل الحكومة أيضا على تدعيم رصد الترتيبات الموضوعة من أجل التوازن بين الجنسين بالنسبة للتعيينات في مجالس الإدارات والهيئات الحكومية والإبلاغ عن تلك الترتيبات.

٥١ - وتضطلع الوكالة المعنية بتكافؤ الفرص للمرأة في مكان العمل بدور هام في تحسين مركز المرأة في مكان العمل عن طريق مساعدة المنظمات على تحديد التمييز ضد المرأة في العمالة المدفوعة الأجر والقضاء عليه. والدور الرئيسي للوكالة هو تقديم النصح والمساعدة إلى أرباب العمل بغية تحقيق نتائج فعالة فيما يتعلق بتكافؤ فرص العمل للنساء في مكان العمل. وتزود الوكالة أرباب العمل بالمساعدة على وضع برامج المساواة في مكان العمل وتنفيذها.

٥٢ - وتستعرض الحكومة الأسترالية في الوقت الحالي قانون تكافؤ الفرص للمرأة في مكان العمل لعام ١٩٩٩ والوكالة المسؤولة عن تنفيذه. ويدرس هذا الاستعراض ما إذا كان القانون، بشكله الحالي، هو الأصلح لمساعدة الأعمال التجارية على تحقيق تكافؤ فرص العمل. وقد انتهت الآن عملية التشاور العام، وسيقدم المكتب المعني بالمرأة توصيات إلى الحكومة للنظر فيها في عام ٢٠١٠.

القضية/السؤال ٨: يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف أجرت أي تقييم لمختلف المبادرات المتخذة فيما يتعلق بالقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام. ويرجى الإشارة أيضا إلى أية تدابير اتخذت للقضاء على القوالب النمطية لدور الجنسين في النظام التعليمي؛ بطُرق منها تنقيح الكتب المدرسية والمناهج المدرسية؛ وفي برامج التدريب الأولي للمعلمين، وبرامج إعادة تدريبهم، وبرامج تدريبهم أثناء الخدمة.

٥٣ - تسعى الحكومة الأسترالية إلى القضاء على القوالب النمطية بشأن أدوار الرجل والمرأة من خلال إجراء حوار وطني. ودعت الوزيرة المعنية بوضع المرأة، على وجه الخصوص، إلى بدء عهد جديد من المناقشة على صعيد المجتمع المحلي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وأنشأت الحكومة الأسترالية في آذار/مارس ٢٠٠٩ الفريق الاستشاري الوطني المعني بصورة الجسد لمعالجة تنامي مشكلة الصور السلبية للجسد بين الشباب. ووضع الفرق الاستشاري الاستراتيجية المقدمة المعنية بصورة الجسد التي تشجع وسائط الإعلام والمعلنين وصناعة الأزياء على تعزيز رسائل أكثر إيجابية لصورة الجسد. وتنظر الحكومة في الوقت الحالي في التقرير وتوصياته.

البث الإذاعي

٥٤ - يضع قانون خدمات البث الإذاعي لعام ١٩٩٢ إطارا تنظيميا تقوم الهيئة الأسترالية للاتصالات ووسائط الإعلام، وهي هيئة قانونية مستقلة، في إطاره، بإعداد معايير للبرامج ومساعدة مقدمي هذه البرامج (التجارية والمجتمعية وبرامج الاشتراكات) ومقدمي الخدمات الأخرى في إعداد مدونات الممارسات. والهيئة مسؤولة عن تسجيل وإدارة مدونات ممارسات صناعة البث الإذاعي للحكومة الأسترالية. وتتناول هذه المدونات محتويات البث الإذاعي بما في ذلك تصوير المرأة بشكل يضر بها ويعطي انطباعا سلبيا عنها.

٥٥ - وتنصح مدونة ممارسات البث التلفزيوني التجاري ومدونة ممارسات البث الإذاعي التجاري مقدمي البرامج بعدم التركيز على المسائل الجنسانية بصورة غير لائقة أو التركيز على السمات البدنية والصور النمطية المقولبة التي تربط أدوار وأنماط سلوك معينة، أو خصائص شخصية أو اجتماعية، أو استخدامات للمنتجات والخدمات، بالأشخاص على أساس نوع الجنس. وفضلا عن ذلك تنصح مدونة ممارسات البث التلفزيوني التجاري أيضا مقدمي البرامج بمحاولة تحقيق توازن أفضل في الاستعانة بالخبراء وذوي السلطة من النساء والرجال، وإتاحة مجال أوسع لإنجازات المرأة في مجالات معينة، كالرياضة مثلا.

٥٦ - وقدمت حكومة فيكتوريا أيضا المبادئ التوجيهية لحكومة فيكتوريا عن تصوير الجنسين، وقد وُضعت هذه المبادئ بالتشاور مع مجموعات الصناعات الرئيسية وأصحاب

المصلحة بغية استخدامها في وسائط الإعلام والإعلانات وحملات العلاقات العامة الخاصة بها. وتوفر تلك المبادئ التوجيهية آلية لوضع مواد للاتصالات تتضمن تصوير المرأة والرجل على نحو إيجابي للمساعدة على القضاء على التمييز المنتظم القائم على أساس نوع الجنس. واضطلعت الهيئات الرئيسية لصناعة الإعلان بنشر وتوزيع المبادئ التوجيهية على أعضائها. وتعزز رابطة الإعلانات الخارجية الأسترالية والاتحاد الأسترالي للإعلانات المبادئ التوجيهية على مواقعهما المعنية على شبكة الإنترنت وفي رسائلهما الإخبارية.

٥٧ - وتحظر حكومة تسمانيا صراحة التنميط الجنساني في الاتصالات الحكومية من خلال سياسة الاتصالات الحكومية الكلية الخاصة بها التي تنص على أن الاتصالات الحكومية يجب ألا تتضمن صيغة غير مقبولة أو تنميط جنساني أو عرض الأشخاص على نحو غير عادل فيما يتعلق بالعنصر أو الأصل العرقي أو الإعاقة.

التعليم

٥٨ - تلتزم أستراليا بكفالة حصول جميع الطلبة الأستراليين، بغض النظر عن نوع جنسهم، على تعليم على مستوى عالمي. وبموجب الدستور الأسترالي تقع المسؤولية الرئيسية عن تمويل التعليم المدرسي وإدارته وتوفيره على عاتق الولايات والأقاليم.

٥٩ - وتتضمن المناهج الدراسية الحكومية لإقليم العاصمة الأسترالية القضايا المتعلقة بفرص الوصول والإنصاف، وتقدير مساهمات الفتيات والنساء، والتحليل الدقيق للمناظير الجنسانية؛ وتدعم ذلك استراتيجية إقليم العاصمة الأسترالية للمساواة بين الجنسين في المدارس ومناظير المناهج الدراسية الشاملة والمُلزِمة التي تتضمن العدل بين الجنسين.

٦٠ - ووضعت حكمة تسمانيا أيضا مجموعة واضحة للقيم المشتركة، بما فيها الإنصاف في منهاجها الدراسي. ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية تدخل ضمنا في الطريقة التي يعمل بها المدرسون مع الطلبة وفي الانتقاء الدقيق للنصوص وموارد الدعم. وهي تُدرَّس أيضا صراحة في أجزاء من المناهج. ويمكن الاطلاع على أمثلة ذلك في منهج القراءة والكتابة باللغة الإنكليزية، حيث يجري منح الطلبة فرصة استكشاف عملية القولبة في النصوص البصرية والمكتوبة. ويجري أيضا دعم طلبة المدارس الأكبر سنا لمواجهة القوالب النمطية الجنسانية من خلال برنامج ضمانات المستقبل وعملهم مع مخططي المسار في المدارس.

٦١ - وتُبذل جميع الجهود لكفالة ألا تتضمن موارد المناهج ومواد الدعم التي وضعتها إدارة كوينزلاند للتعليم والتدريب أي تنميط جنساني. ويتطلب جانب التنمية الشخصية للمعارف الأساسية للتربية الصحية والبدنية من المدرسين أن يعالجوا ويواجهوا تمثيل الأدوار الجنسانية.

٦٢ - وبالمثل، تعالج إدارة جنوب أستراليا للتعليم وخدمات الأطفال القضايا المتعلقة بنوع الجنس عن طريق كفالة أن تكون اللغة والعمليات المستعملة في غرف الدراسة متضمنة نوع الجنس. وعلى سبيل المثال، تُدمِج استراتيجية إدراج الرياضيات من أجل التعليم منظورا جنسانيا لانخراط الطلاب ومشاركتهم في الرياضيات.

٦٣ - وتشجع استراتيجية تعليم الفتيات والفتيان لإدارة نيو ساوث ويلز للتعليم والتدريب المدارس على مواجهة التنميطات الجنسانية، وهي عامل هام في تمكين الفتاة والمرأة، والتركيز الشديد على التعليم والتعلم، والدعم الاجتماعي. والمنزل والمدرسة والشراكات المجتمعية تشجع الفتيات على الانخراط الكامل في الحياة المدرسية واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مسارات الحياة المهنية وخيارات أسلوب الحياة. وتدرك المدارس الحكومية في نيو ساوث ويلز الأثر المحتمل للتنميط الجنساني على النتائج التعليمية والاجتماعية للفتيات والفتيان، وبخاصة فيما يتعلق بالتفاوتات في مشاركة الفتيات في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرياضيات، والعلوم، والزراعة، والهندسة، والتشييد.

القضية/السؤال ٩: يرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعتزم بها الدولة الطرف تعزيز جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما التي ترتكب ضد نساء الشعوب الأصلية. ويرجى تقديم معلومات عن أية أحكام تشريعية معينة تم وضعها لتحديد أفعال العنف المنزلي وتجريمها. ويرجى الإشارة إلى عدد الحالات التي أدين فيها مرتكبو هذه الأفعال والجزاءات التي فرضت عليهم، بما في ذلك عدد الحالات المبلغ عنها من جرائم قتل النساء على أيدي أزواجهن أو عشرائهن الحاليين أو عشرائهن السابقين. وهل تتاح لضحايا العنف من النساء؛ ولا سيما النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة أو المحرومة، مثل نساء الشعوب الأصلية، وذوات الإعاقة، والمسنات، والريفيات، والمهاجرات، والمحرومات من المزايا بسبب ميولهن الجنسية وهويتهن الجنسانية، بصورة متكافئة إمكانية الحصول على المأوى، وغيره من خدمات الحماية والدعم في جميع الولايات والأقاليم؟

٦٤ - موقف سياسات الحكومة الأسترالية هو عدم التسامح مطلقا مع العنف المنزلي أو العائلي أو الاعتداء الجنسي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨ أنشأت الحكومة الأسترالية مجلسا وطنيا يضم ١١ عضوا للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها بغية تقديم النصح بشأن وضع خطة عمل تعتمد على الأدلة. وأجرى المجلس بحثا ضخما، واستشار أكثر من ٠٠٠ ٢ مواطن أسترالي ووضع خمس وثائق، بما فيها حان وقت العمل: خطة المجلس الوطني من أجل أستراليا للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

٦٥ - ووافقت الحكومة الأسترالية، كجزء من الخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها، على أن تشرع فورا في اتخاذ إجراءات بشأن ١٨ توصية من التوصيات العشرين ذات الأولوية لتقرير حان وقت العمل باستثمار أولي يبلغ ٤٢ مليون دولار، ويتضمن:

- مبلغا قدره ١٢,٥ مليون دولار من أجل خدمات جديدة هاتفية وعلى شبكة الإنترنت في حالات الطوارئ؛
- مبلغا قدره ٢٣ مليون دولار من أجل أنشطة الوقاية الأولية، بما فيها برامج علاقات قائمة على الاحترام والتسويق الاجتماعي؛
- مبلغا قدره ٣ مليون دولار لدعم البحث المعني بعلاج مرتكبي العنف وتعزيز قدر أكبر من التنسيق بين القوانين الاتحادية وقوانين الولايات والأقاليم.

٦٦ - وتقدم الحكومة الأسترالية أيضا، من خلال وزارة شؤون الأسرة والإسكان والخدمات المجتمعية وشؤون الشعوب الأصلية، التمويل لتدعيم الأفراد المتضررين من جراء العنف الأسري بين السكان الأصليين بالطرق التالية:

- برنامج الشراكة ضد العنف العائلي، الذي يبنى على التزام الحكومة الأسترالية بمعالجة العنف العائلي، وإساءة معاملة الأطفال. ويوفر البرنامج التمويل من أجل إقامة شراكات مع حكومات الولايات والأقاليم لتقديم تمويل مشترك لمبادرات تعالج العنف العائلي. ويمكن تقديم التمويل إلى المشاريع والمبادرات التي تهدف إلى إحداث تخفيض مستدام في العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال، بل منعهما، بين السكان الأصليين من خلال تعزيز الخدمات/المبادرات القائمة أو إنشاء خدمات ومبادرات جديدة.
- برنامج الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالعنف العائلي، الذي يستهدف توفير دعم عملي ومرن للمشاريع الشعبية التي تعتبرها مجتمعات السكان الأصليين من الأولويات المحلية من أجل التصدي للعنف العائلي والاعتداء الجنسي وإساءة معاملة الأطفال.
- مجموعة الدعم العائلي، التي تعمل لحماية سلامة ورفاه نساء وأطفال الشعوب الأصلية. وتوفر المجموعة ٢٢ مكانا آمنا في ١٥ من المجتمعات المحلية النائية بالإضافة إلى آليس سبرنغز وداروين. كما توفر المجموعة فريقا متنقلا لحماية الأطفال وعمالا مجتمعيين للأسر النائية من السكان الأصليين في ١٣ مجتمعا محليا على الأقل.

٦٧ - وتتوفر لجميع النساء في جميع الولايات والأقاليم إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى المآوى وغيرها من خدمات الحماية والدعم، رغم أن بعض الخدمات تخصص لمجموعات مستهدفة معينة.

٦٨ - وفي تسمانيا، يجري تدعيم النساء الريفيات والمعزولات اللاتي لا يتمكنَّ من الوصول إلى مأوى للنساء من خلال مشروع سمسرة لأماكن الإقامة بغية ضمان وصولهن إلى أماكن إقامة آمنة خارج منزل الأسرة عند الحاجة.

٦٩ - وتوفر إدارة المجتمعات المحلية في كوينزلاند التمويل لدائرة دعم المهاجرات من أجل تقديم الدعم الثقافي الملائم، والمعلومات، وإسداء المشورة في الأمد القصير، وإحالة النساء اللاتي قد تعرضن أو يتعرضن لحالات العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي. وأنشأت دائرة الشرطة في كوينزلاند في عام ٢٠٠٧ وحدة معنية بالعنف المنزلي والعائلي لاتخاذ نهج فعال إزاء التحقيق بشأنهما، وتلبي هذه الدائرة احتياجات العميلات ويتضمن ذلك إحالتهن إلى وكالات الدعم الملائمة ثقافيا.

التشريع

٧٠ - أجرى مساعد النائب العام في الحكومة الأسترالية تحليلا مقارنا للقوانين المتعلقة بصفة خاصة بالعنف المنزلي في أستراليا ونيوزيلندا. ويقدم التقرير استعراضا عاما للقوانين المتعلقة بصفة خاصة بالعنف المنزلي في جميع الولايات والأقاليم ونيوزيلندا، التي تنص على إصدار أوامر الحماية؛ وقد يعاقب من ينتهك تلك الأوامر بغرامات تصل إلى مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار و/أو عقوبة السجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات. وتوجد نسخة إلكترونية من التقرير متاحة للتحميل من

www.fahcsia.gov.au/sa/women/pubs/violence/np_time_for_action/domestic_violence_laws/Pages/default.aspx.

٧١ - وفي جميع الولايات القضائية، لا ينطبق التشريع المتعلق بصفة خاصة بالعنف المنزلي إلا عندما تكون ضحية العنف أو التهديد به على علاقة من نوع معين، أو كانت على علاقة، بمرتكب العنف. وفي معظم الولايات القضائية يتضمن التشريع طائفة عريضة من العلاقات، بما فيها الزوج والعشير بحكم الواقع (بما في ذلك العشير من نفس الجنس)، والأطفال وأطفال الأزواج، وأطفال العشير بحكم الواقع، والأشخاص الآخرين الذين يعتبرون بصفة عامة ''أقارب''.

٧٢ - وتشكل القدرة على إنفاذ أوامر الحماية في جميع الولايات القضائية مسألة هامة لضحايا العنف المنزلي. ويدرك تشريع العنف المنزلي في جميع أرجاء أستراليا الحاجة إلى ''قابلية تحويل'' الأوامر هذه. ويجوز لأي شخص لديه أمر حماية من العنف العائلي صادر في ولاية أو إقليم (أو في نيوزيلندا) أن يطلب تسجيل الأمر في أية ولاية أخرى أو إقليم آخر.

٧٣ - ويُعالج العنف الذي يرتكبه غرباء بموجب أحكام القانون الجنائي لكل ولاية وإقليم.

القتل المنزلي

٧٤ - المعهد الأسترالي لعلم الجريمة هو المركز الوطني الرائد للبحث والمعرفة في أستراليا فيما يتعلق بالجريمة وقضايا العدالة الجنائية. ويضطلع المعهد بالبحث المتصل بنطاق وطبيعة الجريمة ومنعها بغية توفير نصح يتصل بالسياسات في الوقت المناسب للوفاء باحتياجات الحكومة والمجتمع المحلي.

٧٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استضاف المعهد المؤتمر الدولي المعني بالقتل: القتل المتصل بالمترل الذي يعقد لأول مرة على الإطلاق. وألقى المؤتمر الدولي الضوء على البحث والممارسة في هذا المجال. وكان موضوعه الرئيسي: القتل المتصل بالمنزل.

٧٦ - ولدى المعهد أيضا قاعدة بيانات تفصيلية لحوادث القتل المرتكبة في أستراليا من خلال برنامجه الوطني لرصد حوادث القتل، الذي بيَّن تقريره السنوي أن عدد ضحايا حوادث القتل التي يرتكبها العشير كان ٦٥ ضحية في ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وأن النساء شكلن نسبة ٦٥ في المائة من هؤلاء الضحايا. وبيَّن التقرير أيضا وجود تاريخ من العنف المنزلي لدى الشرطة في ٤٣ في المائة من حوادث القتل بين الأشخاص المرتبطين بصلات حميمة[٥]. للاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بمعدلات القتل المنزلي في أستراليا، يرجى النظر في المرفق الأول.

(٥) جاك ديردن و واريك جونز، القتل في أستراليا: التقرير السنوي للبرنامج الوطني لرصد حوادث القتل ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (كانبرا، المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ٢٠٠٩).

القضية/السؤال ١٠: يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الإطار الزمني لتنفيذ الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن. ويرجى بيان ما إذا كانت توصيات تقرير العنف العائلي والتشرد لعام ٢٠٠٨، قد أخذت في الاعتبار لدى تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٧٧ - عُقد مجلس وزاري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لوضع خطة مشتركة من جانب الحكومة الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم بغية الحد من العنف ضد المرأة.

ومن المتوقع أن يصدر مجلس الحكومات الأسترالية هذه الخطة الوطنية عام ٢٠١٠.

٧٨ - وقد عهدت الحكومة الأسترالية عام ٢٠٠٨ بالبحث المعني باستراتيجيات منع التشرد الناتج عن العنف المنزلي والعائلي وكفالة تزويد النساء الناجيات من العنف المنزلي والعائلي وأطفالهن المصاحبين لهن بخيارات ملائمة ومستمرة خاصة بالمأوى وبدعم شامل متكامل.

٧٩ - ونُشر تقرير البحث، وهو بعنوان المرأة والعنف المنزلي والعائلي والتشرد: تقرير تحليلي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتنظر الحكومة الأسترالية في التوصيات، وهي تدعم الرؤية الاستراتيجية الواسعة النطاق الواردة في التقرير وهي أن التشرد المتصل بالعنف المنزلي والعائلي يتطلب التزاما من جميع المستويات الحكومية بنهج متكامل طويل الأمد لمعالجة سلامة وأمن النساء وأطفالهن.

القضية/السؤال ١١: يذكر التقرير أنه وفقا للبيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية للسلامة الشخصية لعام ٢٠٠٥، لم يحصل ٩٠ في المائة من النساء اللائي تعرضن لاعتداءات جنسية على الدعم المقدم في الأزمات، أو المساعدة القانونية، أو غيرها من خدمات الدعم، بما في ذلك خطوط المساعدة الهاتفية. فما هي التدابير التي اتُّخذت لمعالجة العوامل التي تحول دون استفادة النساء من خدمات الدعم هذه، ولتشجيعهن على التماس العدالة؟ ويرجى بيان معدلات الإدانة، إن وجدت، فيما يتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي التي تُبلِغ عنها النساء سنويا. ويرجى تقديم معلومات عن القيام بأية مبادرات ترمي إلى معالجة الاعتداء الجنسي على النساء المعوقات اللواتي هن، وفقا للمعلومات التي تضمنها التقرير، من بين الفئات الأكثر عرضة لخطر الاعتداء والاغتصاب والإيذاء.

٨٠ - العنف ضد المرأة غير مقبول ويتسبب في تكلفة شخصية واجتماعية واقتصادية ضخمة للجميع في مجتمعنا المحلي. وتوفر الحكومة الأسترالية القيادة من أجل وضع خطة

وطنية من خلال مجلس الحكومات الأسترالية، ومن المتوخى أن يكون للخطة تأثير جوهري طويل الأجل على حوادث العنف ضد النساء وأطفالهن. وستبين الخطة إجراءات معينة من خلال مجموعة من أربع خطط عمل مدة كل منها ٣ سنوات، كما ستحدد المسؤوليات والأطر الزمنية للحد من العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك ذوات الإعاقة.

الإصلاح القانوني

٨١ - تدرك الحكومة الأسترالية كذلك أن العنف المنزلي والعائلي من الأفعال الإجرامية، وأن النظام القانوني الأسترالي يضطلع بدور هام في منعه. ولهذا، طلبت الحكومة من اللجنة الأسترالية للإصلاح القانوني أن تعمل مع جميع لجان الإصلاح القانوني بالولايات والأقاليم لدراسة العلاقات المتبادلة بين القوانين التي تتصل بسلامة النساء وأطفالهن.

٨٢ - وأنشأت حكومة نيو ساوث ويلز عام ٢٠٠٤ فرقة عمل معنية بالجرائم الجنسية تابعة للعدالة الجنائية. وكانت ولايتها اختبار طريقة الملاحقة القضائية لقضايا الاعتداء الجنسي. وألقى تقرير فرقة العمل الضوء على ضرورة تزويد ذوي الإعاقات الذهنية وغيرها من الاختلالات الإدراكية بقدر أكبر من الحماية وتحسين تحقيقات الشرطة وإجراءات المحاكمة لهؤلاء الأشخاص.

٨٣ - واستجابة لذلك قامت حكومة نيو ساوث ويلز بإصلاح طائفة من القوانين، بما فيها تشريع حيوي بإدخال ''اختبار خطأ موضوعي'' في القانون المتعلق بالاعتداء الجنسي لتعريف مفهوم ''الموافقة'' وتوسيع نطاق الظروف التي تجري فيها عدم الموافقة، وأحد هذه الظروف هي عندما يكون مقدم الشكوى غير قادر على فهم أو تقدير طبيعة الفعل. ومن الأهداف الرئيسية لهذا الحكم الجديد توفير قدر أكبر من الحماية للنساء ذوات الإعاقة.

التوعية

٨٤ - شنت حكومة جنوب أستراليا حملة عامة للتثقيف والتوعية تسمى ''لا تجتاز الخط''، وهي تضع مسؤولية حدوث العنف الجنساني على عاتق المرتكب. ومن ثم تحاول الحملة تغيير المواقف المجتمعية التي تتسبب في إحساس ضحايا العنف الجنسي بمسؤوليتهم عن الاعتداء.

٨٥ - وقد قدمت الحكومة الأسترالية مبلغا قدره ٩,١ مليون دولار لتحسين نوعية برامج العلاقات القائمة على الاحترام والمقدمة للشباب في سن الدراسة واستيعابهم لها.

والعلاقات القائمة على الاحترام هي استراتيجية رئيسية للمنع تسعى إلى منع العنف المنزلي والعائلي من خلال التثقيف. وتركز هذه الاستراتيجية على منع السلوك المتسم بالعنف عن

طريق تثقيف الشباب وتيسير حصولهم على المهارات والمعرفة بشأن كيفية السلوك على نحو إيجابي ينطوي على الاحترام في العلاقات الحميمة.

وتزيد هذه المبادرة من الوعي والمعرفة بالاعتداء الجنسي والمسائل المتعلقة بالسلوك الحميم والأخلاقي.

التعليم

٨٦ - يتيح المركز الأسترالي لدراسة الاعتداء الجنسي لصناع السياسات والباحثين ومقدمي الخدمات والممارسين العاملين في مجال الاعتداء الجنسي إمكانية الحصول على المعلومات والأبحاث والموارد الحالية. وينشر المركز نشرات إخبارية وورقات متعمقة وموارد للممارسات لوضع وتدعيم استراتيجيات تستهدف منع حدوث اعتداءات جنسية والرد عليها والحد منها في نهاية المطاف. وهذا المركز وحدة متخصصة داخل المعهد الأسترالي لدراسات الأسرة وتموله الحكومة الأسترالية.

٨٧ - وبدأت دائرة الشرطة في كوينزلاند عام ٢٠٠٦ مشروع حالات الاعتداء الجنسي غير المبلغ عنها، الذي يستهدف مكافحة نقص الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية عن طريق إقامة شراكات مع خدمات الدعم المتعلقة بالاعتداء الجنسي في جميع أنحاء الولاية. وفي عام ٢٠٠٩، جرى توسيع نطاق المشروع بغية تقديم مجموعة موارد تتاح على الموقع الشبكي لضحايا الاعتداء الجنسي من الراشدين، ويعرف بمشروع خيارات الإبلاغ البديلة. وتضمنت تلك المجموعة معلومات عن تقديم شكوى رسمية، وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وخيارات الإبلاغ البديلة، ووكالات الدعم.

معدلات الإدانة

٨٨ - تَوَزُعْ معدلات الإدانة فيما يتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي التي تبلغ عنها الأستراليات سنويا غير متاح.

القضية/السؤال ١٢: يرجى تقديم معلومات عن مدى تضرر النساء والفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، والنتائج التي تحققت عن طريق منعه.

٨٩ - سنت جميع حكومات الولايات والأقاليم الأسترالية تشريعات تجرِّم عملية ختان الإناث لأية فتاة، أو نقل طفلة من الولاية أو الإقليم الذي تعيش فيه لغرض إجراء عملية الختان. ويُطلب من معظم المهنيين الصحيين الإبلاغ عندما يعتقدون أن هناك أطفالا معرضون لخطر عملية الختان.

٩٠ - وعلى الرغم من عدم توفر أية أدلة أو بيانات إحصائية تبين مدى انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أستراليا. ''فورقة مناقشة عام ٢٠٠٩ للمشاورات حول وضع سياسة وطنية جديدة لصحة المرأة''، التي أصدرتها الوزارة الأسترالية للصحة والشيخوخة في آذار/مارس ٢٠٠٩ تشير إلى أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ما زالت موضع قلق في أستراليا.

٩١ - وتزود الحكومة الأسترالية اللاجئين وحاملي التأشيرة الإنسانية الذين يعدون العدة للاستقرار في أستراليا ببرنامج التوجيه الثقافي الأسترالي قبل وصولهم. ويجري تقديم الدورة على مدى خمسة أيام، وهي مصممة لكي تقدَّم لأربع مجموعات منفصلة، وهي مجموعات البالغين والشباب والأطفال والأميين. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدَم دورات عن الحياة اليومية للأسرة إلى جميع أفراد الأسرة. ويتضمن منهج برنامج التوجيه الثقافي الأسترالي معلومات عامة عن القانون الأسترالي والمساواة بين الجنسين. وتجري معالجة موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كل درس من دروس البرنامج في أفريقيا.

٩٢ - وتقدم حكومات الولايات والأقاليم طائفة من البرامج والخدمات الصحية للمهاجرات واللاجئات. وتمول حكومة تسمانيا البرنامج الصحي المجتمعي الثنائي الثقافات الذي يعالج المشاكل الصحية التي تؤثر على اللاجئين، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة. وتوجد عيادات للاجئين في شمال وجنوب تسمانيا تدعم الوافدين الجدد، كما يوجد موظفو اتصال يعملون في المستشفيات الرئيسية.

٩٣ - وتمول الإدارة الصحية في نيو ساوث ويلز برنامج نيو ساوث ويلز للتثقيف المعني بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعمل الإدارة مع المجتمعات المحلية المستهدفة على منع حدوث هذا التشويه في نيو ساوث ويلز. ويهدف البرنامج إلى التقليل إلى أدنى حد من الأثر الصحي والنفسي لهذه الممارسة على النساء والفتيات وأسرهن اللاتي يتضررن من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يتعرضن لخطره ، كما يستهدف البرنامج تثقيف العاملين في المجال الصحي ومجال الرعاية الاجتماعية بغية تمكينهم من العمل بفعالية مع النساء المتضررات من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويعمل البرنامج مع مجتمعات محلية من خلفيات إندونيسية وإثيوبية وسودانية وسيراليونية وصومالية وكردية (عراقية) وكينية وليبرية ومصرية ونيجيرية تقطن الآن في نيو ساوث ويلز. ويقيم البرنامج أيضا صلات مع نساء المجتمعات المحلية الجديدة والناشئة في أرجاء ا لولاية، ممن قد يواجهن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

القضية/السؤال ١٣: يرجى بيان ما أُحرز من تقدم في ضمان الحظر الصريح للعقاب البدني للفتيات في جميع البيئات، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، ودراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، والتوصية العامة للجنة رقم ١٩.

٩٤ - الحكومة الأسترالية لا تؤيد العقاب البدني كنهج لتنمية القيم والاحترام لدى الطلبة. ويطبق الإطار الوطني لحماية أطفال أستراليا للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢٠، الذي صدق عليه مجلس الحكومات الأسترالية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نموذجا للصحة العامة لحماية الأطفال. ويؤيد الإطار المبدأ القائل بأن لجميع الأطفال، الفتيات والفتيان على حد سواء، الحق في التمتع بالسلامة والتقدير والرعاية، وأن أستراليا، بصفتها من الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل، تقع عليها مسؤولية حماية الأطفال وتوفير الخدمات اللازمة لتنميتهم وتحقيقهم نتائج إيجابية وتمكينهم من المشاركة في المجتمع المحلي الأوسع نطاقا.

٩٥ - ويجري تنظيم العقاب البدني في أستراليا في المنزل وفي المدرسة على صعيد الولايات والأقاليم، وتختلف القوانين باختلاف الولايات القضائية. وأصدرت معظم الولايات والأقاليم تشريعات تحظر العقاب البدني أو أي ضبط غير معقول للسلوك في المدارس الحكومية وغير الحكومية. وفي معظم الولايات الأسترالية، يمكن لأحد الوالدين من الناحية القانونية أن يصفع طفله في المنزل عندما يعتبر ذلك معاقبة ''معقولة''.

٩٦ - وسَنَّ برلمان تسمانيا عام ١٩٩٧ تشريعا يحظر العقوبة البدنية في مراكز الاحتجاز، كما سن عام ١٩٩٩ تشريعا يحظر تلك العقوبة في جميع المدارس الحكومية وغير الحكومية. ونفذت حكومة تسمانيا أيضا سياسة لحظر هذه الممارسة في جميع أشكال رعاية الطفل والرعاية خارج إطار الأسرة.

٩٧ - وفي فيكتوريا، يحظر قانون إصلاح التعليم والتدريب لعام ٢٠٠٦ العقاب البدني في جميع المدارس الحكومية وغير الحكومية.

٩٨ - وأصدرت خدمات كوينزلاند لسلامة الطفل في عام ٢٠٠٩ سياسة دعم السلوك الإيجابي. وترشد هذه السياسة مقدم الرعاية الكفيل أو القريب وموظف الرعاية المباشرة إلى كيفية الاستجابة إلى سلوك الأطفال والشباب في مراكز الرعاية خارج إطار الأسرة. وتحظر هذه السياسة استعمال ممارسات تتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية، أو ممارسات غير قانونية، أو غير أخلاقية، أو ممارسات تسبب قدرا كبيرا من الضيق والصدمات. وحظرت كوينزلاند استخدام العقاب البدني في المدارس الحكومية منذ عام ١٩٩٥.

القضية/السؤال ١٤: يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أية تدابير إضافية جرى اتخاذها للتصدي لاستمرار ممارسة الاتجار بالبشر، على الصعيدين الداخلي والدولي، ولا سيما بالنساء والفتيات، وعما تحقق من نتائج.

٩٩ - أدخلت الحكومة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ تغييرات على برنامج دعم ضحايا الاتجار بالبشر وإطار تأشيرات ضحايا الاتجار. وقد بسَّطت هذه التغييرات الإطار، كما تمكِّن طائفة أعرض من الضحايا من الحصول على الدعم والخدمات المحسَّنة لأنفسهم ولأسرهم. وتجري مناقشة البرنامج وإطار التأشيرات على نحو أكثر تفصيلا في الرد على السؤال ١٥.

١٠٠ - وعقد في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اجتماع ثان للمائدة المستديرة الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر. وركز الاجتماع الثاني، مستفيدا من النجاح الذي حققته المائدة المستديرة الوطنية الأولى في عام ٢٠٠٨، على الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل. ومن بين النتائج التي حققتها المائدة المستديرة إنشاء فريق عامل لوضع استراتيجية للحكومة بأسرها للتوعية بالاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك عن طريق التوعية بمسائل العمل العادلة في أستراليا بين السكان المهاجرين.

١٠١ - وشاركت أستراليا وإندونيسيا في تأسيس وإدارة عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وهي عملية إقليمية متعددة الأطراف مُصممة لتعزيز الجهود التعاونية الثنائية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم.

١٠٢ - وجرى تمثيل أستراليا في جميع المؤتمرات الأربعة للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومؤتمر الأطراف هيئة تتكون من دول أطراف في الاتفاقية ومراقبين، وهذه الهيئة مصممة لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٠٣ - ويتناول برنامج الحكومة الأسترالية للمعونة فيما وراء البحار الأسباب الكامنة وراء الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال من خلال تركيزها على الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وما سبق يتضمن المشروع الإقليمي الآسيوي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو مشروع مدته خمس سنوات ويتكلف مبلغ قدره ٢١ مليون دولار وتموله الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، ويهدف المشروع إلى تيسير نهج أكثر فعالية وتنسيقا لمعالجة الاتجار بالأشخاص في جنوب شرقي آسيا. وتصمم الوكالة أيضا برنامجين جديدين كجزء من عملها لمكافحة الاتجار، أحدهما لمساعدة العمال المهاجرين الضعفاء وأسرهم، والآخر لمكافحة الاستغلال

الجنسي للأطفال في منطقة ميكونغ دون الإقليمية. ومن المتوقع أن يبدأ هذان البرنامجان في عام ٢٠١٠.

القضية/السؤال ١٥: يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن ردود الدولة الطرف على الملاحظات الختامية السابقة للجنة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة المتاحتين للنساء المشتبه بوقوعهن ضحايا للاتجار، غير القادرات على تقديم المساعدة في إجراء تحقيق في الاتجار أو إقامة دعوى بشأنه، أو غير الراغبات في ذلك. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات بيانات عن نساء هذه الفئة اللواتي أُعِدْنَ إلى أوطانهن، مقارنة بالنساء من نفس الفئة اللواتي تمكنَّ من البقاء في أستراليا، بموجب نوع آخر من التأشيرات. وهل قامت الحكومة الأسترالية، أو تزمع القيام، باستعراض شامل لنظام التأشيرات، ولأهلية الاستفادة من برامج الدعم وإعادة التوطين، من أجل ضمان تحقيق أهدافها المعلنة بشأن الحماية من الاتجار ومنعه؟

١٠٤ - تقدم أستراليا طائفة شاملة من خدمات الدعم إلى من يجري تعريفهم كضحايا للاتجار بالبشر بغض النظر عن التأشيرة التي يحملونها أو عما إذا كانوا راغبين وقادرين على المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية أم لا.

التغيرات التي أدخلت على إطار تأشيرات ضحايا الاتجار بما فيها فصل دعم الضحايا عن الإطار

١٠٥ - قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كانت تجري مساعدة الضحايا الذين لم يتمكنوا من تقديم المساعدة في إجراء تحقيق متعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إقامة دعوى بشأنها لكي يعودوا إلى بلدانهم الأصلية إلا إذا تمكنوا من استيفاء معايير تأشيرة أخرى تمكنهم من البقاء في أستراليا. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يمكن لجميع المشتبه في كونهم ضحايا للاتجار ممن جرى تحديدهم الحصول مبدئيا على ٤٥ يوما من الدعم، بصرف النظر عن استعدادهم لتقديم المساعدة في إجراء تحقيق يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إقامة دعوة بشأنها، أو قدرتهم على ذلك. أما الضحايا الذين يوجدون في أستراليا على نحو غير قانوني فسيمنحون تأشيرة مرحلية من فئة واو بموجب إطار تأشيرات ضحايا الاتجار. وقد جرى تمديد صلاحية هذه التأشيرة من ٣٠ إلى ٤٥ يوما.

١٠٦ - وبمقتضى الترتيبات الجديدة يكون لضحايا الاتجار الذين يرغبون في المشاركة في عملية العدالة الجنائية، ولكنهم لا يقدرون على ذلك، الحق في الحصول على ما يصل إلى ٩٠ يوما من الدعم في إطار البرنامج (٤٥ يوما من الدعم في إطار مسار التقييم و ٤٥ يوما

من الدعم في إطار مسار مكثف مُطوَّل جديد للدعم). وتُمنح فترة الدعم المُطوَّلة هذه على أساس كل حالة على حدة، وهي مصممة لتقديم مساعدة إضافية للضحايا الذين يعانون من حالات صحية مثل الصدمات النفسية. وإذا لم يكن لدى الضحية المشتبه في تعرضها للاتجار تأشيرة صالحة يجوز أيضا منحها تأشيرة مرحلية ثانية من فئة واو لمدة تصل إلى ٤٥ يوما.

١٠٧ - ومنذ إعلان التغييرات في منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٩، جرى منح ثمان من الضحايا وأفراد أسرهم المباشرين تأشيرات دائمة لحماية الشهود (الاتجار). ويجري حاليا العمل على إصدار عدد من التأشيرات الأخرى.

١٠٨ - وتحتفظ وزارة الهجرة والمواطنة بإحصاءات تتعلق بالمشتبه في كونهم ضحايا للاتجار ممن يمنحون لاحقا تأشيرات بخلاف تلك الموجودة في إطار تأشيرات ضحايا الاتجار. وقد تتضمن تلك التأشيرات تأشيرة العشير أو تأشيرة الحماية. ولا تحتفظ الوزارة ببيانات تفصيلية تتعلق بالمشتبه في كونهم ضحايا للاتجار ممن يختارون الخروج من البرنامج ومغادرة أستراليا.

الحماية التكميلية

١٠٩ - أعلنت الحكومة الأسترالية أيضا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مشروع قانون التعديل المتعلق بالهجرة لعام ٢٠٠٩ (الحماية التكميلية) الذي سيوفر حماية أفضل للأشخاص المعرضين لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية ممن قد لا تشملهم الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وستساعد الحماية التكميلية الضعفاء المعرضين لأخطر أشكال الأذى إذا أعيدوا إلى أوطانهم.

القضية/السؤال ١٦: يرجى تقديم معلومات عن عدد الحالات المبلغ عنها بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، ومعدل الإدانة فيها.

١١٠ - منذ بدء سريان تشريع أستراليا المعني بالاتجار بالبشر، اتهم ٣٥ شخصا بجرائم الاتجار بالبشر. ومعظم ضحايا الاتجار الذين تعرفت عليهم السلطات الأسترالية من النساء العاملات في صناعة الجنس، ومع ذلك فحتى اليوم رفعت قضيتان من قضايا الاتجار لأغراض العمل أمام المحاكم الأسترالية.

١١١ - وحتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أدين ١١ متهما بجرائم الاسترقاق والعبودية الجنسية والاتجار بالبشر. ويخضع أربعة من هؤلاء الأشخاص إلى إعادة المحاكمة في أعقاب استئناف، وتنظر المحاكم حاليا في ست مسائل تتعلق بالاتجار بالبشر (بما فيها مسائل الاستئناف) وتتضمن عشرة متهمين.

القضية/السؤال ١٧: أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بوضع استراتيجيات للحد من الطلب على البغاء، ومنع النساء من مزاولة البغاء، ووضع برامج لإعادة تأهيل النساء والفتيات اللاتي يرغبن في التوقف عن ممارسة البغاء، وتقديم الدعم لهنّ. فيرجى تقديم معلومات عما إذا كانت قد اعتمدت أي استراتيجيات أو برامج شاملة في هذا الصدد، وعما تحقق من نتائج من خلال تنفيذها.

١١٢ - ترى الحكومة الأسترالية أن بيوت الدعارة القانونية، أو التربح من استخدام دعارة المرأة لا تدخل ضمن معنى ''استغلال الدعارة'' الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية. وبدلا من ذلك، ينطبق ''استغلال الدعارة'' في الحالات التي تُستغل فيها المرأة التي تعمل في البغاء، على سبيل المثال، في الحالات التي تحتجز فيها المرأة لغرض العبودية الجنسية، أو عندما يتعلق الأمر ببغاء الأطفال. وحكومات الولايات والأقاليم مسؤولة عن تنظيم صناعة الجنس بموجب بقية السلطات التي يكفلها الدستور الأسترالي.

١١٣ - وحيث أن بيوت الدعارة ليست بالنشاط غير القانوني، فلا يوجد لدى الحكومة الأسترالية أية برامج تستهدف بصفة مباشرة منع النساء من مزاولة البغاء، إلا أنها توفر برنامجا شاملا للضمان الاجتماعي يدعم النساء والرجال المحتاجين. وتساعد Centrelink، وهي وكالة قانونية للحكومة الأسترالية، الأشخاص على أن يصبحوا مكتفين ذاتيا وأن يعثروا على عمالة مدفوعة الأجر من خلال طائفة من البرامج والخدمات، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى مقدمي خدمات العمل، وإمكانية الوصول إلى مراكز المعلومات المتعلقة بالحياة المهنية. وتقدم الوكالة أيضا المشورة والدعم في مجال العمل الاجتماعي.

١١٤ - وتقدم الدائرة الصحية في نيو ساوث ويلز، بغية دعم العاملين في صناعة الجنس، التمويل إلى برنامج توعية المشتغلين بالجنس، وهو منظمة مجتمعية تقدم طائفة من الخدمات المتعلقة بالصحة والسلامة والدعم والإعلام للمشتغلين بالجنس والقائمين بالإدارة والعملاء والشركاء في مجال صناعة الجنس. ويقدم هذا البرنامج أيضا معلومات وحلقات عمل عن مسائل الاشتغال بالجنس إلى مقدمي الرعاية الصحية. وتتضمن خدمات البرنامج عاملا بالمشروع من أجل المشتغلين بالجنس من السكان الأصليين.

١١٥ - وبرنامج الشراكات المتعلقة بمشاركة القوى العاملة التابع لإدارة التخطيط والتنمية المجتمعية في فيكتوريا يستهدف الباحثين عن العمل ممن يواجهون عقبات كبيرة في سبيل الحصول على عمل أو المعرضين لخطر البطالة الطويلة الأمد. ويساعد البرنامج المشاركين للحصول على عمل مناسب في المجالات التي تنقص بها القوة العاملة والمهارات. والضعفاء من المشتغلين بالجنس ممن لديهم قضايا متعددة تحد من قدرتهم على المنافسة في سوق العمل

''العام''، على سبيل المثال من يسيئون استعمال المخدرات والمجرمون السابقون وغيرهم ممن يواجهون عقبات في سبيل الحصول على عمل مستدام، يحق لهم الحصول على مساعدة في إطار البرنامج.

القضية/السؤال ١٨: يرجى تقديم معلومات عن نتائج مختلف المبادرات المتعلقة بالنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء جزر مضيق توريس، فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وصنع القرار.

١١٦ - تلتزم الحكومة الأسترالية بزيادة عدد النساء في أدوار القيادة وصنع القرار، بما في ذلك عدد النساء المعينات في مجالس الإدارات وغيرها من هيئات صنع القرار. وتواصل الحكومة الأسترالية، من خلال المكتب المعني بالمرأة، العمل مع الولايات والأقاليم بشأن الاستراتيجية الوطنية لزيادة مشاركة النساء في مجالس الإدارة التي تستهدف دعم وتشجيع تعيين النساء في مجالس إدارة القطاعين الخاص والعام.

١١٧ - وتدعم وزارة الزراعة والثروة السمكية والحراجة الأسترالية وضع مبادرات وسياسات تستهدف وتدعم جميع النساء في الصناعات الأولية، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس. وقد ضاعفت الحكومة، في الـ ١٨ شهرا الأخيرة، تمثيل الإناث في مجالس إدارة شركة البحث والتطوير التابعة لها من نسبة ١٩ في المائة إلى نسبة ٤٠ في المائة، ولدى هؤلاء النساء روابط قوية بالمناطق الريفية والإقليمية في أستراليا.

١١٨ - وتنمية المهارات القيادية القوية أمر أساسي أيضا في التغلب على الحرمان الذي يواجهه الرجال والنساء من السكان الأصليين. وقد وضعت الحكومة الأسترالية برنامج تنمية القيادات بين السكان الأصليين، الذي يدعم الرجال والنساء من الشعوب الأصلية لتمكينهم من زيادة مهاراتهم القيادية وثقتهم ومستوى مشاركتهم في تنمية المجتمع المحلي. وشارك في البرنامج ٨٨١ امرأة من القائدات من الشعوب الأصلية منذ إنشائه في عام ٢٠٠٤.

١١٩ - وتمول الحكومة الأسترالية أيضا برنامج نساء الشعوب الأصلية. وتهدف الأنشطة التي تُموَّل في إطار هذا البرنامج إلى دعم عدد أكبر من النساء للاضطلاع بأدوار قيادية وتمثيلية وإدارية، وتعزيز الشبكات والمنظمات النسائية، وتدعيم التقاليد الثقافية لنساء الشعوب الأصلية. و منذ ٢٠٠٤/٢٠٠٥ دعمت الحكومة الأسترالية ٣٣٦ نشاطا في إطار برنامج نساء الشعوب الأصلية.

١٢٠ - والتزمت الحكومة الأسترالية في عام ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة تمثيلية وطنية لكي تعطي صوتا للسكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس في الشؤون الوطنية. وأجرت الحكومة

مشاورات واسعة النطاق معهم بغية الحصول على أرائهم بشأن نموذج يفضلونه لهيئة تمثيلية وطنية. وجرى إنشاء النموذج بعد ١٢ شهرا من المشاورات، وقد أوصى به توم كالما، مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس، كما دعمت الحكومة اللجنة التوجيهية المعنية بالشعوب الأصلية. وتتضمن المبادئ التوجيهية للهيئة كفالة مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة.

١٢١ - وأعلنت الحكومة تمويل الهيئة التمثيلية الجديدة بمبلغ قدره ٢٩,٢ مليون دولار بغية توفير دعم ملائم أثناء المرحلة الهامة جدا لإنشاء الهيئة والسنوات الأولى من تشغيلها.

١٢٢ - ومولت الحكومة الأسترالية عام ٢٠٠٩ الرحلات الجوية والإقامة لامرأة من الشعوب الأصلية لتمكينها من المشاركة بوصفها عضوة في وفد أستراليا لدى الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة. واستضافت الحكومة أيضا حدثا جانبيا في تلك الدورة بالشراكة مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وبدأت عرض الفيلم الوثائقي *Yajilarra* الذي يعزز العمل الناجح لنساء الشعوب الأصلية من منطقة كمبرلي النائية بوادي فيتزروي في شمال غرب أستراليا فيما يتعلق بالحد من استهلاك الكحول في مجتمعهن المحلي. وموَّل مكتب الحكومة الأسترالية المعني بالمرأة مرحلة ما بعد إنتاج الفيلم الوثائقي ومشاركة امرأتين من فيتزروي كروسنغ في الدورة الثالثة والخمسين.

١٢٣ - وستقدم الحكومة الأسترالية في عام ٢٠١٠ تمويلا إلى امرأتين من الشعوب الأصلية لكي تشاركا بوصفهما عضوتين في الوفد الاسترالي لدى الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

١٢٤ - ومن المنتديات الهامة الأخرى التجمع النسائي الوطني للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس. وينظر هذا التجمع السنوي للنساء من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس من كل ولاية وإقليم في القضايا التي تثيرها نساء الشعوب الأصلية. ويربط هذا التجمع ما بين المجتمعات المحلية والحكومات ويقدم النصح والتوصيات إلى مؤتمر وزراء الكومنولث والولايات والأقاليم ونيوزيلندا المعني بوضع المرأة.

١٢٥ - وبالمثل، يزود مجلس كوينزلاند الاستشاري للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس حكومة كوينزلاند بالمشورة الاستراتيجية الرفيعة المستوى بالنسبة للسياسات والبرامج والخدمات والشراكات لمساعدتها على تحقيق أهداف وأولويات الولاية والكومنولث. وتوجد ست من نساء الشعوب الأصلية وامرأة من نساء جزر مضيق توريس ضمن أعضاء المجلس الاستشاري الـ ١٤.

١٢٦ - وأُنشئت الهيئة المنتخبة لسكان الشعوب الأصلية لإقليم العاصمة الأسترالية أيضا لكفالة حصول سكان الإقليم من الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس على صوت قوي منتخب ديمقراطيا. وتماشيا مع التزام حكومة إقليم العاصمة الأسترالية بتحقيق نسبة ٥٠ في المائة لتمثيل المرأة في مجالس الإدارات واللجان التابعة لها، تتطلب عملية التشاور بشأن التعيينات من جميع الوكالات التشاور مع مكتب إقليم العاصمة الأسترالية المعني بالمرأة قبل تعيين أعضاء مجالس الإدارات واللجان.

القضية/السؤال ١٩: يرجى بيان ماهية الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وشرح النتائج التي تحققت.

١٢٧ - ترفع أستراليا تقارير سنوية إلى مجلس الأمن عن تنفيذها للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتمول أستراليا منذ عام ٢٠٠٢ أنشطة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تهدف إلى إتاحة منبر لمشاركة المرأة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالسلم والأمن على الصعد المجتمعية والوطنية والإقليمية. وتتضمن هذه الأنشطة:

- شبكة الإعلام المجتمعي للمرأة والسلم والأمن التابعة للمرأة الإقليمية في الرابطة النسائية للمحيط الهادئ، التي استهلت موقعا شبكيا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) للمساعدة على نشر المعلومات عن هذا القرار وترجمته إلى اللغات المحلية. وقد دعمت الشبكة مشاركة النساء في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها عن طريق بناء شبكة إقليمية للمنظمات الشريكة في فيجي وجزر سليمان وتونغا وبوغانفيل لتنفيذ القرار.
- استعراضات طريق لمدة ١٤ أسبوعا لمعارض الفن والمسرح عقب مؤتمر المرأة من أجل السلام الذي عقد في تيمور الشرقية في آذار/مارس ٢٠٠٩ واستضافته مؤسسة آلولا. ودعم المؤتمر التوعية بأدوار المرأة في بناء السلام وحل النزاعات. واستخدمت استعراضات الطريق الأعمال الفنية التي جرى إنتاجها كجزء من المؤتمر للسفر لكل مقاطعة في تيمور الشرقية، وقامت بتوعية المقاطعات بغية كفالة المشاركة على نطاق واسع في مواضيع المؤتمر ونتائجه.

١٢٨ - وتلتزم الحكومة الأسترالية أيضا بإجراء تحليل إضافي للسياسات بغية تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال برنامج المعونة. وتتضمن الأنشطة الحالية لتحقيق هذا الغرض ما يلي:

- تجري جامعة جنوب أستراليا بحثا من أجل مشروع بشأن المرأة والسلم والأمن في البلدان الشريكة بغية مواصلة توجيه نهج أستراليا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويركز هذا البحث على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في فيجي وتيمور الشرقية وسري لانكا بغية إلقاء الضوء على أفضل الممارسات، وتقديم دروس يمكن تحويلها، وإصدار توصيات عملية للسياسات عن كيفية قياس وتقييم وتعزيز مشاركة المرأة في مسائل السلم والأمن على نحو أكثر فعالية.
- وقدمت أستراليا دعما قويا لعملية سلام بوغانفيل في بابوا غينيا الجديدة، حيث قامت المرأة البوغانفيلية بدور أساسي في الحفاظ على الزخم من أجل حل النزاع. ودعم برنامج المعونة الأسترالية مشاركة النساء في بوغانفيل في حل النزاعات وفي عملية السلام عن طريق تيسير حضور النساء محادثات السلام وتمويل وكالة ليتانا نيهان للتنمية النسائية.

١٢٩ - ويساعد برنامج المعونة الأسترالية أيضا في دعم تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) بشأن إنهاء العنف الجنسي في النزاع المسلح عن طريق:

- إدماج منظور جنساني في عمليات حفظ السلام عن طريق دعم إدارة عمليات حفظ السلام في إجراء جرد يفهرس الممارسات السليمة القائمة من جانب العسكريين لمنع وردع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومواجهته.
- حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق دعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعنية بمكافحة العنف الجنسي.

القضية/السؤال ٢٠: يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة استمرار التفاوت الذي تعانيه نساء الشعوب الأصلية في الوصول إلى النظام التعليمي، بمن فيهن اللواتي يعشن في المناطق النائية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم للفتيات والنساء اللواتي يعشن في المناطق النائية، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية، والفئات المحرومة الأخرى، مثل الطالبات ذوات الإعاقة. ويرجى الإشارة إلى النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ مثل هذه التدابير والبرامج.

١٣٠ - تلتزم الحكومة الأسترالية بتحسين نوعية التعليم لجميع الطلاب الأستراليين، ويتضمن ذلك الطلاب من الأوساط الاجتماعية الاقتصادية الدنيا، وبخاصة الطلاب من الشعوب

الأصلية والطلاب من المناطق الإقليمية والنائية. وحدثت تطورات إيجابية في هذا المجال في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بزيادة مشاركة الطالبات من الشعوب الأصلية في التعليم العالي بنسبة ٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨. وزادت نسبة إتمام طالبات الشعوب الأصلية للدرجات الدراسية العليا بنسبة ١٠,٨ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ مقارنة بزيادة نسبتها ١,٥ في المائة لجميع طالبات التعليم العالي في أستراليا (من الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية).

١٣١ - وقد وافقت الحكومة الأسترالية والولايات والأقاليم على اتخاذ إجراءات عاجلة لسد الفجوة بين النتائج المتصلة بمعيشة الأستراليين من الشعوب الأصلية و غيرها. ولتحقيق هذا الغرض، وافق رؤساء الوزارات من خلال مجلس حكومات أستراليا على ستة أهداف طموحة على أساس ''عناصر البناء'' الاستراتيجية للطفولة المبكرة والدراسة والصحة والمشاركة الاقتصادية والمنازل الصحية والمجتمعات المحلية الآمنة والحكم والقيادة.

١٣٢ - وتعمل الحكومة الأسترالية مع الولايات والأقاليم لتنفيذ اتفاق شراكة وطني بشأن الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بتمويل قدره ٥٤٠ مليون دولار على مدار السنوات الأربع القادمة. وستقدم الشراكة الوطنية الدعم لإدخال تحسينات على إلمام الطلاب بالقراءة والكتابة والحساب من خلال التركيز على ثلاثة من مجالات الإصلاح ذات الأولوية:

- قيادة مدرسية قوية ومشاركة في الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب؛
- تعليم القراءة والكتابة والحساب بشكل فعال يعتمد على الأدلة؛
- الاستخدام الفعال للمعلومات الخاصة بأداء الطلبة لتحقيق تحسينات مستدامة في نتائج الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب لجميع الطلاب، ولا سيما الطلاب من الشعوب الأصلية والمعرضين لخطر التخلف.

١٣٣ - وتعمل الحكومة الأسترالية أيضا مع الولايات والأقاليم في إطار اتفاق الشراكة الوطنية للتعليم الجيد، المدارس الذكية، الذي تبلغ تكلفته مبلغا قدره ٥٥٠ مليون دولار لدعم المبادرات الإصلاحية لمجلس حكومات أستراليا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ويجري في إطار هذا الاتفاق التركيز على تقديم الدعم من أجل مشاركة المعلمين ومديري المدارس من الشعوب الأصلية مع أفراد المجتمع المحلي. والهدف من هذا الإصلاح هو إيجاد طلب على التعليم من المجتمع المحلي والأسرة وتحسين حضور الطلاب ودعم مشاركة الوالدين في تعليم أطفالهما، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لزيادة مستويات إلمام الأسرة بالقراءة والكتابة.

١٣٤ - وفضلا عن ذلك، تعمل الحكومة مع الجهات المقدِّمة للتعليم في الإقليم الشمالي لتمويل ٢٠٠ معلما إضافيا من أجل المدارس النائية للمساعدة في تعليم حوالي ٠٠٠ ٢ شاب إضافي من الشباب في سن التعليم الإلزامي من غير الملتحقين حاليا بالمدارس في المجتمعات المستهدفة في الإقليم الشمالي.

١٣٥ - وخصصت الحكومة الأسترالية أيضا مبلغا قدره ٥٦,٤ مليون دولار لتجربة عدد من المشاريع المحددة التي تهدف إلى تحسين إلمام الطلاب من الشعوب الأصلية بالقراءة والكتابة والحساب، وتقديم الدعم إلى المعلمين لتنفيذ خطط التعلم الشخصي لجميع الطلاب من الشعوب الأصلية حتى السنة العاشرة. وستسهم تلك المشاريع في قاعدة الأدلة المتعلقة بالأمور التي تعمل على تحسين نتائج إلمام الطلاب من الشعوب الأصلية بالقراءة والكتابة والحساب ودعم التوسع في الاستراتيجيات والبرامج شديدة الأثر.

١٣٦ - وبموجب برنامج مراكز التدريب التجاري في المدارس تعطى الأولوية في التمويل بحيث يجري مساعدة المجتمعات المحلية للمدارس الثانوية التي تدعم الطلاب من الشعوب الأصلية والطلاب من المجتمعات المحلية الريفية أو الإقليمية أو غيرها من المجتمعات المحلية المحرومة. وفي المرحلة الأولى من البرنامج، ستعود نسبة ٣٢ في المائة من المشاريع التي جرت الموافقة عليها بالنفع على المدارس في المناطق الريفية أو النائية، وستدعم نسبة ٤٤ في المائة من المشاريع المدارس التي يوجد بها عدد كبير من الطلاب من الشعوب الأصلية.

١٣٧ - ومن الأمور التي لها أولوية رئيسية أيضا تحسين نتائج تعلم طلاب المدارس الضعفاء تعليميا، بمن فيهم الطلاب من المناطق الريفية أو ذوي الإعاقة. ومنذ عام ٢٠٠٤ زاد عدد الطالبات من ذوات الإعاقة الملتحقات بالتعليم العالي في أستراليا بنسبة ٢١ في المائة، أي ٣ ٤٣٧ طالبة. وفي عام ٢٠٠٨ حصلت ٤ ١٨٣ امرأة من ذوات الإعاقة على إجازة تعليمهن العالي، وبلغ عددهن في مستوى الدراسات العليا ١ ٢١٩ امرأة وفي مستوى التعليم العالي ٢ ٩٦٤ امرأة.

١٣٨ - وتمول الحكومة الأسترالية المدارس غير الحكومية بموجب قانون مساعدة المدارس لعام ٢٠٠٨. ويقدم التمويل الموجه إلى الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس غير الحكومية من خلال برنامج الإلمام بالقراءة والكتابة، والحساب، والاحتياجات الخاصة الذي يتضمن مبلغا قدره ٨١٤ مليون دولار تقريبا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لمساعدة الطلاب الضعفاء تعليميا، بمن فيهم الطلاب ذوي الإعاقة. وتقع مسؤولية تخصيص تمويل البرنامج لفرادى المدارس على عاتق السلطات التعليمية غير الحكومية في كل ولاية وإقليم.

١٣٩ - وبالنسبة للأطفال المصابين بالاضطرابات الناجمة عن التوحد، تقدم الحكومة دعما موجها لهم ولوالديهم ومن يقومون برعايتهم ومعلميهم والمهنيين الآخرين من خلال مجموعة مساعدة الأطفال المصابين بمرض التوحد. ويجري تنفيذ المجموعة البالغ قيمتها ١٩٠ مليون دولار عن طريق وزارة شؤون الأسرة والإسكان والخدمات المجتمعية وشؤون الشعوب الأصلية، ووزارة الصحة والشيخوخة، ووزارة التعليم والعمالة وعلاقات العمل.

١٤٠ - ووزارة التعليم والعمالة وعلاقات العمل مسؤولة عن تنفيذ مبادرتين في إطار المجموعة يهدفان إلى تعزيز إقامة شراكات إيجابية بين المدارس والأسر لتحسين النتائج التعليمية للأطفال المصابين بالاضطرابات الناجمة عن التوحد. وتقدم المبادرتان اللتان أطلق عليهما اسم ''الشراكات الإيجابية: دعم الطلاب المصابين بالاضطرابات الناجمة عن التوحد'' ما يلي:

- التنمية المهنية للمعلمين ومديري المدارس وغيرهم من العاملين بالمدارس لبناء وعيهم ومهاراتهم وخبراتهم في العمل مع الأطفال المصابين بالاضطرابات الناجمة عن التوحد؛
- حلقات عمل ودورات إعلامية للوالدين ومقدمي الرعاية بغية مساعدتهم على العمل مع معلمي أطفالهم ومديري مدارسهم والعاملين الآخرين.

القضية/السؤال ٢١: يرجى تقديم معلومات عما إذا كان التعليم ما قبل المدرسي متاحا على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة لجميع الفتيات والفتيان في جميع أنحاء الدولة الطرف.

١٤١ - خصصت الحكومة الأسترالية، اعترافا منها بأهمية التعليم المبكر، مبلغ ٩٧٠ مليون دولار على مدار خمس سنوات، لتحقيق إمكانية وصول الجميع إلى تعليم الطفولة المبكرة وسيجري تنفيذ ذلك بالشراكة مع الولايات والأقاليم. والهدف هو حصول كل طفل على تعليم الطفولة المبكرة بتكلفة معقولة ونوعية عالية في السنوات السابقة للتعليم الرسمي بالمدارس بحلول عام ٢٠١٣.

١٤٢ - وتعمل الحكومة الأسترالية والولايات والأقاليم في شراكة وثيقة للحد من العقبات التي تواجه المشاركة في برامج المرحلة السابقة للمدرسة أو إزالتها، بما فيها التكلفة والمسافة والملاءمة الثقافية والملاءمة بالنسبة للأسرة. وخُصص مبلغ قدره ١٥ مليون دولار، كجزء من مبلغ الـ ٩٧٠ مليون دولار، لوضع بيانات أفضل ومعلومات متعلقة بالأداء لتعليم الطفولة المبكرة.

القضية/السؤال ٢٢: يشير التقرير إلى أن نسبة النساء من أعضاء هيئة التدريس الأكاديمي بلغت، في عام ٢٠٠٧، نحو ٢٣ في المائة من فئة المُحاضر فوق الأقدم. فيرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة كمُحاضر أقدم.

١٤٣ - أسهمت الحكومة الأسترالية بمبلغ قدره ١٩٠ ٠٠٠ دولار لدعم خطة عمل لجنة نواب رؤساء الجامعات الأسترالية لصالح المرأة العاملة في الجامعات الأسترالية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتهدف هذه الخطة إلى تشجيع جميع الجامعات على إدراج استراتيجيات المساواة ومؤشرات الأداء في خططها المؤسسية، وتحسين تمثيل النساء في المناصب الرفيعة تحسينا كبيرا عن طريق تشجيع مبادرات المساواة في المجالات الحاسمة، ورصد أنماط دخول النساء إلى الأوساط الأكاديمية لمواجهة العقبات التي تعوق استدامة دخولهن. وتهدف خطة العمل إلى زيادة نسبة الأستاذات من ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، ونسبة الأستاذات المساعدات من ٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠. وستدعم خطة العمل أيضا أنشطة الندوة الأسترالية للنساء في المناصب الرفيعة، وهي شبكة وطنية للنساء في المناصب الجامعية الرفيعة. وتوفر الندوة مصدر فوري للمعلومات والنصح والدعم والرؤية للنساء في أعلى مستويات القطاع.

القضية/السؤال ٢٣: يرجى تقديم معلومات عن حالة العمالة بالنسبة للنساء المنتميات إلى جماعات الشعوب الأصلية، وطالبات اللجوء، والمهاجرات، وذوات الإعاقة؛ وعن نتائج البرامج والتدابير الرامية إلى معالجة العوائق التي تحول دون تمتعهن بالحق في العمل. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية هؤلاء النساء من الاستغلال. ويرجى كذلك الإشارة إلى الخطوات المتّبعة لمعالجة الانخفاض الكبير في مستويات الدخل لنساء الشعوب الأصلية العاملات، مقارنة بالنساء العاملات من غير نساء الشعوب الأصلية.

١٤٤ - لدى الحكومة الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم طائفة من المبادرات الرامية إلى تحسين مشاكل النساء في القوة العاملة، بما فيها البرامج التي تستهدف بصفة خاصة النساء الضعيفات. وتقدم خدمات عمل أستراليا، وهي دائرة عمل تابعة للحكومة الأسترالية، مساعدة لكل فرد على حدة وخدمات توظيف مصممة بشكل يلائم كلا من الباحثين عن عمل وأرباب العمل.

١٤٥ - ومن السمات الرئيسية لهذه الدائرة، تقديم خدمات وفقا لتقييم مستوى الضعف الذي يعاني منه الباحث عن عمل. وتقدم الخدمات في أربعة مسارات، يخدم المسار ١ أفضل

المؤهلين من الباحثين عن عمل، أما المسار ٤ فهو مسار أكثر الباحثين ضعفا ممن يواجهون عوائق متعددة مهنية وغير مهنية.

١٤٦ – وتتاح أيضا لمقدمي الخدمات في دائرة خدمات عمل أستراليا إمكانية الوصول إلى صندوق مسار العمل عندما يساعدون الباحثين عن عمل. والصندوق هو مجمّع مرن للأموال التي يمكن أن يستخدمها مقدمو الخدمات في هذه الدائرة لشراء طائفة عريضة من السلع والخدمات لمساعدة الباحثين عن عمل المؤهلين في تلبية احتياجاتهم الفردية للتغلب على العقبات المهنية وغير المهنية التي تواجههم في سبيل التوظف. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام صندوق مسار العمل لتقديم خدمات دعم الصحة العقلية أو المساعدة المقدمة من المترجمين الشفويين.

المهاجرات واللاجئات

١٤٧ – بينما تقدم معظم المواقع الشبكية لدائرة خدمات عمل أستراليا المساعدة إلى ذوي الخلفيات المتنوعة ثقافيا ولغويا، يوجد ٢٨ موقعا شبكيا متخصصا في تقديم الخدمات إلى هؤلاء الباحثين عن عمل[٦].

١٤٨ – وتطلب الحكومة الأسترالية، اتساقا مع التزاماتها الدولية، من جميع الأشخاص (بمن فيهم المواطنين الأستراليين والمقيمين بصفة دائمة في أستراليا وحاملي التأشيرة المؤقتة ممن يحق لهم العمل) المشاركة، وفقا لقانون وممارسة أماكن العمل في أستراليا (بما في ذلك الصكوك الصناعية المتعلقة بالأجور وشروط العمل، والإحالة إلى التقاعد، والصحة والسلامة المهنيتين، وتعويضات العمال، والضرائب).

١٤٩ – وتزود الحكومة الأسترالية حاملي التأشيرة المؤقتة ممن يحق لهم العمل بنفس مستوى الحماية (بالنسبة للتحقيق في دعاوى الاستغلال وعدم دفع الأجر الكامل واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها) المتوفر للمواطنين الأستراليين والمقيمين بصفة دائمة في أستراليا.

النساء ذوات الإعاقة

١٥٠ – تقدر الحكومة الأسترالية الإسهامات التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة إلى المجتمع الأسترالي، وترى أنه يجب دعم جهود الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على عمل

(٦) الأرقام كما هي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ للمواقع الشبكية لدائرة خدمات عمل أستراليا التي تتخصص في تقديم الخدمات لذوي الخلفيات المتنوعة ثقافيا ولغويا.

والاحتفاظ به. وستستثمر الحكومة الأسترالية أكثر من ١,٢ بليون دولار في خدمات جديدة لتوظيف المعوقين مصممة لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

١٥١ - وسيكون نموذج الخدمات الجديدة لتوظيف المعوقين قائما على الطلب، أي أن جميع الأشخاص المؤهلين من ذوي الإعاقة ستتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات التي يتطلبونها لمعالجة العقبات المهنية وغير المهنية التي تقف في سبيل حصولهم على عمل. وسيقدم النموذج مساعدة مصممة لفرادى الباحثين عن عمل بناء على مهاراتهم وقدراتهم وظروفهم، وسيزيد المساعدة المبكرة إلى أكثر الباحثين عن العمل ضعفا، وسيلبي بشكل أفضل حاجة أرباب العمل من المهارات.

١٥٢ - وقد وضع نموذج خدمات توظيف المعوقين بتركيز شديد على الإدماج الاجتماعي بعد أكثر من ١٢ شهرا من المشاركة والتشاور.

١٥٣ - وتقدم الحكومة الأسترالية أيضا، في إطار خطة حوافز أرباب العمل، عددا من الحوافز لتشجيع أرباب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تقديم مساعدة مالية من أجل معدات خاصة وتكنولوجيات المساعدات، وإدخال تعديلات على أماكن العمل، والترجمة الشفوية للغة الإشارة الأسترالية من أجل مقابلات التوظيف وأنشطة العمل.

١٥٤ - وقد أجرت الحكومة الأسترالية مشاورات شاملة مع المجتمع المحلي تتعلق بوضع استراتيجية وطنية لتشغيل المعوقين والمصابين بالأمراض العقلية كجزء من برنامج جديد للإدماج الاجتماعي. وجرى تعزيز مشروع حوافز أرباب العمل نتيجة إجراء مشاورات مع أكثر من ٧٠٠ من المهتمين وما يزيد على ٣٠٠ من التقارير الخطية، وتضمينه في صندوق جديد لمساعدة العمالة ابتداء من ١ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والغرض من هذا الصندوق التغلب على العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم ممن يعانون من مرض عقلي، في سبيل المشاركة في العمل.

نساء الشعوب الأصلية

١٥٥ - خصصت ميزانية الشعوب الأصلية للحكومة الأسترالية لـ ٢٠٠٩/٢٠١٠ مبلغا قدره ١٧٢,٧ مليون دولار على مدى خمس سنوات لزيادة فرص العمل للسكان الأصليين الأستراليين من خلال اتفاق الشراكة الوطنية بشأن المشاركة الاقتصادية للسكان الأصليين. وستساعد الشراكة الوطنية ما يصل إلى ٠٠٠ ١٣ من السكان الأصليين الأستراليين على مدى أربع سنوات من خلال الإجراءات التالية:

- زيادة نسبة توظيف السكان الأصليين في القطاع العام إلى ما لا يقل عن ٢,٦ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛
- تدعيم سياسات المشتريات الحكومية بغية زيادة عمالة السكان الأصليين إلى أقصى حد؛
- وضع استراتيجيات للقوة العاملة من السكان الأصليين في خطط التنفيذ من أجل الاضطلاع بإصلاحات رئيسية والاستثمار في الهياكل الأساسية.

١٥٦ - وسياسة الحكومة الأسترالية هي زيادة العمالة والتنمية الاقتصادية لجميع السكان الأصليين الأستراليين بمن فيهم من نساء ورجال. وبصفة عامة يتميز السكان الأصليين الأستراليين بمستوى منخفض من التعليم والمهارات، وهو ما تعكسه مهنهم ومستوى دخلهم. وسيكون للجهود المبذولة لسد الفجوة في مستوى التحصيل التعليمي للسكان الأصليين الأستراليين أثر كبير على المساواة المهنية، وعلى المساواة في الدخل فيما بعد.

١٥٧ - الإحصائيات المعنية بالنساء من الشعوب الأصلية والمهاجرات والمعوقات في القوة العاملة موجودة في المرفق الثاني.

القضية/السؤال ٢٤: يشير التقرير إلى أن التنمّر والتمييز في أماكن العمل يعالجان، في المقام الأول، من خلال برامج التدريب عبر الإنترنت؛ ومن خلال نشر دليل للقيادات والموظفين في مجال الخدمة العامة. بيد أن التقرير لا يتطرّق إلى التحرش الجنسي في مكان العمل. فهل أُجريَ أي بحث عن مدى تعرض النساء للتحرش الجنسي في العمل؟ وما هي التدابير التي اتُّخذت لمنع التحرش الجنسي في العمل من أجل حماية النساء اللاتي يتعرضن له، وتقديم الدعم لهن في دعاواهنّ؟

١٥٨ - أجرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان دراسة استقصائية هاتفية وطنية بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ للتحقيق بشأن طبيعة ومدى التحرش الجنسي في أماكن العمل في أستراليا. وأجريت ألفان وخمس مقابلات هاتفية مع أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٤ سنة. ومثلت عينة المجيبين على الدراسة الاستقصائية السكان الأستراليين حسب السن ونوع الجنس ومكان الإقامة. وارتكزت الدراسة الاستقصائية على دراسة استقصائية هاتفية وطنية مماثلة أجرتها اللجنة في عام ٢٠٠٣.

١٥٩ - وأشارت نتائج هذه الدراسة الاستقصائية إلى حدوث بعض التحسن في السنوات الخمس التي أعقبت إجراء الدراسة الاستقصائية الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٨ تعرضت نسبة ٢٢ في المائة من النساء ونسبة ٥ في المائة من الرجال للتحرش الجنسي في مكان العمل مقارنة

بنسبة ٢٨ في المائة للنساء و ٧ في المائة للرجال في عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، بيَّنت الدراسة الاستقصائية أيضا أن نسبة أقل من الأشخاص تقدموا بشكاوى (١٦ في المائة مقارنة بـ ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٣). وأشارت الدراسة الاستقصائية أيضا إلى أن نسبة كبيرة من الأشخاص (واحد من كل خمسة أشخاص) لم تفهم نوع السلوك غير القانوني.

١٦٠ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أصدرت إليزابيث برودريك، مفوضة التمييز الجنسي ''منع ومكافحة التحرش الجنسي على نحو فعال: مدونة قواعد الممارسات لأرباب العمل''. واشتركت السيدة برودريك مع الغرفة الأسترالية للتجارة والصناعة في استضافة منتدى لأرباب العمل بشأن منع ومكافحة التحرش الجنسي على نحو فعال. وتعزز المفوضية أيضا الإصلاح القانوني بغية توفير حماية أفضل من التحرش الجنسي.

١٦١ - وفضلا عن ذلك، فمن أهداف قانون تكافؤ الفرص للمرأة في مكان العمل تعزيز القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر وتوفير تكافؤ فرص العمل للمرأة بالنسبة لمسائل التوظيف المحددة. وتتعلق إحدى مسائل التوظيف بـ ''ترتيبات لمعالجة التحرش الجنسي''. ويطلب من المنظمات التي تقوم بالإبلاغ، كجزء من متطلبات تقاريرها السنوية إلى الوكالة المعنية بالفرص المتكافئة للمرأة، تحليل أماكن عملها ووضع برامج لأماكن العمل لمعالجة أية مسائل محددة، وقد يتضمن ذلك توفير ترتيبات لمعالجة التحرش الجنسي.

القضية/السؤال ٢٥: يرجى تقديم معلومات عن أية خطوات اتُخذت لمراجعة تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ١١ وإدخال نظام إجباري لإجازة أمومة مدفوعة الأجر أو بمزايا اجتماعية مماثلة في جميع أنحاء أستراليا.

١٦٢ - تستعرض الحكومة الأسترالية دوريا تحفظاتها على المعاهدات. وكلفت الحكومة الأسترالية في عام ٢٠٠٨ هيئة مستقلة للبحث والمشورة، وهي لجنة الإنتاجية، بإعداد تقرير عن الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر لوالدي الأطفال حديثي الولادة إلى أن يبلغوا سنتين من العمر. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قدمت لجنة الإنتاجية تقريرها إلى الحكومة الأسترالية، التي عرضت التقرير على مجلسي النواب والشيوخ في أستراليا في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ على التوالي.

١٦٣ - وأعلنت الحكومة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ عزمها على إدخال نظام إجازة والدية مدفوعة الأحر في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويستند هذا النظام بشكل وثيق إلى النموذج الذي اقترحته لجنة الإنتاجية، وسيزوَد المقدِّم الرئيسي للرعاية بإجازة ما بعد الولادة ومدتها ١٨ أسبوعا مدفوعة بالحد الأدنى الاتحادي للأجور. وستعتمد الأهلية لهذا النظام على الفترة التي عمل فيها المقدم الرئيسي للرعاية مع رب العمل، وعلى ما إذا كان مقدم الرعاية قد

حصل على دخل معدل خاضع للضريبة قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار أو أقل في السنة المالية السابقة لولادة الطفل. وسيغطي النظام العاملين، بمن فيهم العاملين غير المنتظمين، فضلا عن المتعاقدين والعاملين لحسابهم. وتنظر الحكومة الأسترالية حاليا في موقفها إزاء التحفظ على الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، وبخاصة في ضوء عزمها المعلن على تقديم إجازة والدية مدفوعة الأجر في جميع أنحاء أستراليا في عام ٢٠١١.

القضية/السؤال ٢٦: يرجى بيان ما إذا كان يعتزم القيام بأية مبادرات بهدف تنفيذ مبدأ تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة؛ وتقديم معلومات عن نتائج تقرير لجنة العمالة والعلاقات في أماكن العمل التابعة لمجلس النواب، التي كلفتها الحكومة الأسترالية بالاستفسار عن المساواة في الأجور، وتقديم تقرير عن ذلك، حال توفر هذه النتائج.

١٦٤ - تلتزم الحكومة الأسترالية التزاما قويا بتحسين النتائج الاقتصادية للنساء وأسرهن.

١٦٥ - ويهدف قانون العمل العادل لعام ٢٠٠٩ الذي أصدرته الحكومة إلى معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق توسيع نطاق أحكام المساواة في الأجور بحيث تشمل الحق في تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية أو المتكافئة في القيمة.

١٦٦ - ويجعل القانون من المساواة في الأجور مبدأ توجيهيا للعمل الذي تضطلع به المحكمة الوطنية للعلاقات في مكان العمل: العمل العادل في أستراليا. وعلاوة على ذلك، يدخل القانون أيضا أحكاما خاصة للعمل العادل في أستراليا لتيسير مساومة العاملين من ذوي الأجور المتدنية الذين لم يسبق لهم الانتفاع بالمساومة الجماعية على مستوى المؤسسة مع أرباب العمل المتعددين. والعاملين في صناعات مثل رعاية الطفل والأعمال المجتمعية والنظافة، التي عادة ما توظف النساء والعاملين لبعض الوقت والعاملين المؤقتين والمهاجرين الجدد، كثيرا ما يجدوا صعوبة في المساومة مع أرباب أعمالهم. وغالبا ما تسود النساء هذه الصناعات التي تتسم عادة بمعدلات الأجور المتدنية وإمكانية الوصول المحدودة إلى المساومة الجماعية.

تقرير مجلس النواب بشأن الإنصاف في الأجور في أستراليا

١٦٧ - قدمت اللجنة الدائمة المعنية بالعمالة والعلاقات في مكان العمل التابعة لمجلس النواب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تقريرها بشأن الإنصاف في الأجور وما يقترن به من قضايا تتعلق بزيادة مشاركة الإناث في القوة العاملة. ويتضمن التقرير الشامل ٦٣ توصية واسعة النطاق وهامة. وستتولى الوزارة الأسترالية للتعليم والعمالة والعلاقات في مكان العمل

رد الحكومة على التقرير بمدخلات رفيعة المستوى من جميع أرجاء الوزارات، بما فيها من المكتب المعني بالمرأة على وجه الخصوص.

الإنصاف في الأجور للعاملين بالخدمات الاجتماعية والمجتمعية في أستراليا

١٦٨ - أعلن الاتحاد الأسترالي للخدمات في عام ٢٠٠٩ عزمه الحصول على أوامر بالأجور المتساوية من محكمة العمل العادل في أستراليا لموظفي قطاع الخدمات الاجتماعية والمجتمعية على أساس الإنصاف في الأجور. وجاء هذا في أعقاب طلب مماثل تقدم به الاتحاد في عام ٢٠٠٨ في كوينزلاند، مما أسفر عن قيام لجنة كوينزلاند للعلاقات الصناعية بمنح العاملين في قطاع الخدمات الاجتماعية والمجتمعية في كوينزلاند زيادات كبيرة في الأجور في أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٦٩ - وتفاوضت الحكومة مع الاتحاد الأسترالي للخدمات حول المواضيع الرئيسية في الاتفاق استعدادا لإنشاء النظام الوطني الجديد للعلاقات في مكان العمل. وتعنى إحالة سلطات العلاقات الصناعية في الولاية إلى الكومنولث أن كثيرا من العاملين بقطاع الخدمات الاجتماعية والمجتمعية انتقلوا إلى النظام الوطني من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٧٠ - ويعالج الاتفاق أيضا طلب الإنصاف في الأجور المشار إليه والذي تقدم به الاتحاد الأسترالي للخدمات. وستدعم الحكومة وضع مبادئ لتوجيه القرارات في المستقبل بشأن الإنصاف في الأجور، وستساعد أيضا الأطراف ومحكمة العمل العادل في أستراليا عن طريق إجراء البحث وتقديم الدليل على خصائص سوق العمل لهذا القطاع. وأشار الاتحاد إلى اعتزامه تقديم الطلب إلى محكمة العمل العادل في أستراليا بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٠، ومن المتوقع أن تصل المحكمة إلى قرار بنهاية ٢٠١٠.

القضية/السؤال ٢٧: يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الخطوات المتّبعة لتحسين الحالة الصحية لنساء الشعوب الأصلية، وعن التقدم المحرز في تلبية احتياجاتهنّ الصحية.

١٧١ - تتبع الحكومة الأسترالية نهجا شاملا لتحسين صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وخصصت ميزانية الحكومة الأسترالية للسكان الأصليين لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ مبلغا قدره ٨٠٥,٥ مليون دولار على مدى أربع سنوات لاتفاق الشراكة الوطني لمجلس الحكومات الأسترالية الذي تبلغ تكلفته ١,٦ بليون دولار والمعني بسد الفجوة في النتائج الصحية للسكان الأصليين. ويهدف هذا الاستثمار إلى الوقاية من الأمراض المزمنة وإدارتها على نحو أفضل عن طريق معالجة عوامل الخطر وتحسين إدارة الأمراض المزمنة في الرعاية

الصحية الأولية وتحسين متابعة الرعاية وزيادة قدرة القوة العاملة في مجال الرعاية الصحية الأولية بغية تقديم رعاية صحية فعالة إلى السكان الأصليين الأستراليين.

١٧٢ - وسيُجري أكثر من ٠٠٠ ١٣٣ فحص صحي إضافي و ٠٠٠ ٤٠٠ خدمة إضافية لإدارة الأمراض المزمنة للسكان الأصليين الأستراليين المصابين بحالات مزمنة، وسيجري تزويد أكثر من ٠٠٠ ٥٤ شخص من السكان الأصليين المصابين بمرض مزمن ببرنامج للإدارة الذاتية، بينما سيتلقى أكثر من ٠٠٠ ٧٠ من السكان الأصليين مساعدة مالية لتحسين إمكانية الحصول على أدوية برنامج الاستحقاقات الصيدلانية.

ضمان جودة برنامج الخدمات الطبية للأمراض للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس

١٧٣ - تقدم الحكومة الأسترالية أيضا مبلغا قدره ٣,٨ مليون دولار على مدى أربع سنوات لتمكين عدد أكبر من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من الحصول على اختبارات للأمراض داخل نطاق مجتمعاتهم المحلية، مما سيساعد على الإدارة الذاتية لمرض السكر. وسيزيد هذا التدبير من إمكانية الوصول إلى اختبارات الأمراض عن طريق زيادة عدد مواقع الخدمات الصحية من عددها الحالي وهو ١٢٠ موقعا إلى ١٧٠ موقعا.

دائرة حوار الشبكة الصحية لنساء الشعوب الأصلية للمرأة الأسترالية

١٧٤ - دعمت الحكومة الأسترالية في شباط/فبراير ٢٠٠٩ نساء الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس من خلال دائرة حوار الشبكة الصحية لنساء الشعوب الأصلية للمرأة الأسترالية بغية تحقيق النتائج التالية:

- وضع أولويات واستراتيجيات للعمل لتحسين صحة نساء الشعوب الأصلية وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية؛
- وضع وإعلان استراتيجية صحية لنساء الشعوب الأصلية؛
- تقديم مدخلات للسياسة الوطنية لصحة المرأة للحكومة الأسترالية.

١٧٥ - وبدأ المشروع في أيار/مايو ٢٠٠٩ ومن المتوقع إتمامه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠. وحتى الآن تجري مناقشات مع نساء الشعوب الأصلية في كل ولاية وإقليم، كما أعد مشروع ورقة لكي تواصل دائرة الحوار النظر فيها.

وضع تدبير للمعايير الصحية الجيدة

١٧٦ - نفذت الحكومة الأسترالية وضع تدبير للمعايير الصحية الجيدة بغية تزويد الخدمات الصحية للسكان الأصليين بالخبرات والموارد وإزالة الحواجز التي تحول دون حصولهم على اعتماد وطني أوإكلينيكي أومؤسسي. وسيؤكد هذا التدبير للمرضى والأخصائيين الطبيين والمجتمع المحلي الأوسع نطاقا أن الخدمات الصحية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تفي بالمعايير الحالية للرعاية الصحية.

البرنامج الأسترالي لشراكة المرضين والأسر

١٧٧ - البرنامج الأسترالي لشراكة المرضين والأسر برنامج صغير الحجم يقوده المرضون ويجري تنفيذه في سبعة مواقع في جميع أرجاء أستراليا. ويقدم هذا البرنامج تمويلا قدره ٣٧,٤ مليون دولار على مدى أربع سنوات في ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٧. ويهدف البرنامج إلى تحسين النتائج الصحية عن طريق: تقديم خدمات مكثفة لزيارات المنازل للحوامل بأطفال من السكان الأصليين و/أو سكان جزر مضيق توريس، ومساعدة النساء المشاركات في الممارسات الجيدة للصحة الوقائية، ودعم الوالدين بغية تحسين صحة الطفل وتنميته إلى أن يبلغ الثانية من العمر.

برنامج الصحة مدى الحياة

١٧٨ - يركز برنامج الصحة مدى الحياة على صحة الأمهات أيضا. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرة الخدمات الأولية للرعاية الصحية من أجل تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة إلى الطفل والأم من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ورعاية الأمراض المزمنة. والمؤشرات المحددة للبرنامج لصحة الأمهات هي:

المؤشر الأساسي ١ نسبة النساء اللاتي يلدن طفلا من السكان الأصليين في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير واللاتي قمن بأول زيارة لهن قبل الولادة أثناء الثلاثة أشهر الأولى من الحمل من:

(أ) نساء الشعوب الأصلية من عميلات الخدمة المعتادات؛

(ب) النساء من غير الشعوب الأصلية من عميلات الخدمة المعتادات.

المؤشر الأساسي ٢	معدل الوزن عند الولادة لأطفال الشعوب الأصلية المولودين لعميلات البرنامج المعتادات من: (أ) نساء الشعوب الأصلية؛ (ب) نساء من غير الشعوب الأصلية.
المؤشر الأساسي ٣	نسبة الوزن المنخفض والمرتفع عند الولادة لأطفال الشعوب الأصلية المولودين لأمهات من عميلات الخدمة الصحية المعتادات من: (أ) نساء الشعوب الأصلية؛ (ب) نساء من غير الشعوب الأصلية.
المؤشر الأساسي ٤ الجزء الأول	نسبة عميلات الخدمات الصحية المعتادات اللاتي يلدن أطفالا من الشعوب الأصلية في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير واللاتي جرى تحديدهن في الزيارة الأولى السابقة للولادة، قبل أن يمر ١٣ أسبوعا على بدء الحمل، بوصفهن يتبعن سلوكا يعرضهن للخطر كما يلي: (أ) التدخين؛ (ب) استهلاك الكحول؛ (ج) تعاطي المخدرات غير المشروعة. للنساء من: '١' الشعوب الأصلية؛ '٢' غير الشعوب الأصلية.
المؤشر الأساسي ٤ الجزء الثاني	نسبة عميلات الخدمات الصحية المعتادات اللاتي يلدن أطفالا من الشعوب الأصلية في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير واللاتي جرى تحديدهن، أثناء الثلث الأخير من فترة حملهن، بوصفهن يتبعن سلوكا يعرضهن للخطر كما يلي: (أ) التدخين؛ (ب) استهلاك الكحول؛ (ج) تعاطي المخدرات غير المشروعة. للنساء من: '١' الشعوب الأصلية؛ '٢' غير الشعوب الأصلية.

١٧٩ - ويجري في الوقت الحالي تمويل ١٠١ خدمة لتنفيذ برنامج الصحة مدى الحياة في جميع أنحاء أستراليا.

القضية/السؤال ٢٨: يشير التقرير إلى العديد من البرامج الصحية المتعلقة بالحالة الصحية للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، وللمسنات. فيرجى بيان كيفية رصد تنفيذ هذه الاستراتيجيات، لضمان تأثيرها الإيجابي على حياة هؤلاء النساء.

رد الحكومة الأسترالية:

١٨٠ - تلتزم الحكومة الأسترالية التزاما قويا بتحسين النتائج الصحية للمجتمعات المحلية الريفية في جميع أنحاء أستراليا.

برامج الحكومة الأسترالية للصحة الريفية

١٨١ - تقدم برامج الحكومة الأسترالية للصحة الريفية تمويلا إضافيا لطائفة من الخدمات للمساعدة على صيانة أو تحسين إمكانية وصول سكان المناطق الريفية والنائية إلى الأخصائيين، والخدمات الصحية ذات الصلة وخدمات الرعاية الصحية الأولية. وتستهدف هذه البرامج جميع السكان. ويجري رصد هذه البرامج من خلال اتفاقات تمويل توفر تفصيلا للخدمات التي تقدَم والمجتمعات المحلية التي يجري تغطيتها. وتقدم التقارير كل ٦ أشهر أو ١٢ شهرا.

برنامج المساعدة الخاص بالتوعية الطبية المتخصصة

١٨٢ - يواصل برنامج المساعدة الخاص بالتوعية الطبية المتخصصة دعم تقديم خدمات التوعية في المناطق الريفية والنائية في أستراليا. ويدعَم هذا البرنامج في كل ولاية وفي الإقليم الشمالي عن طريق منظمات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان تقديم الخدمات وفقا لخطة سنوية للخدمات. وترصد الوزارة الأسترالية للصحة والشيخوخة تقديم الخدمات من خلال الإبلاغ مرة كل سنتين مما يعكس مجالات تخصص طبي معينة والخدمات المقدمة إلى المواقع الريفية والنائية.

خدمة الممارسة العامة للمرأة الريفية

١٨٣ - تهدف خدمة الممارسة العامة للمرأة الريفية إلى تحسين إمكانية وصول النساء في المناطق الريفية والنائية في أستراليا، اللاتي تتضاءل أو تنعدم فرص وصولهن إلى ممارسة عامة، إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية عن طريق تيسير سفر الطبيبات إلى تلك المجتمعات المحلية. وهذه الخدمة متاحة لجميع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم الرجال والأطفال. وتقوم دائرة أطباء السلاح الجوي الملكي بإدارة البرنامج.

وتقدم الدائرة تقارير مرحلية منتظمة، مع طائفة من المعلومات بشأن أنشطة البرنامج، تضم:

- عدد الاستشارات، بما فيها استشارات السكان الأصليين و/أو سكان جزر مضيق توريس؛
- الـ ١٠ أسباب الرئيسية للزيارة؛
- الـ ١٠ تشخيصات الرئيسية؛
- تفاصيل دورات تعزيز الصحة/التثقيف الصحي المعقودة في العيادات.

١٨٤ - ويطلب من دائرة أطباء السلاح الجوي الملكي إجراء تقييم في ٢٠٠٩/٢٠١٠ عن خدمة الممارسة العامة للمرأة الريفية يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وسيشمل هذا التقييم دراسة استقصائية عن المرضى والممارِسات العامات والممارسين العامين المضيفين. وسيقدم التقييم معلومات عن تنفيذ البرنامج وأثره على حياة النساء اللاتي يستعملن خدماته.

القضية/السؤال ٢٩: يرجى تقديم معلومات عن تخصيص الموارد المتاحة لخدمات الصحة العقلية، وغيرها من تدابير الدعم للنساء اللواتي يعانين من شواغل الصحة العقلية، ولا سيما اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، والمحتجزات في مرافق الاحتجاز.

١٨٥ - بيَّنت الدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة العقلية والرعاية لعام ٢٠٠٧ أن النساء أكثر عرضة من الرجال للإصابة بالاضطرابات الناتجة عن القلق (١٧,٩ في المائة مقارنة بـ ١٠,٨ في المائة)، والاضطرابات العاطفية (٧,١ في المائة مقارنة بـ ٥,٣ في المائة). وبيَّنت الدراسة الاستقصائية أيضا أنه من المرجح أن تطلب النساء المساعدة لمعالجة تلك الاضطرابات أكثر من الرجال (٤١ في المائة مقارنة بـ ٢٨ في المائة).

١٨٦ - وتقدم مبادرة تحسين قدرة العاملين في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين فيما يتعلق بالصحة العقلية التي اتخذها مجلس الحكومات الأسترالية تمويلا على مدى خمس سنوات من ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠/٢٠١١ لتحسين قدرة العاملين في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وتدعم المبادرة الممارسين الصحيين بمن فيهم العاملين في المجال الصحي والممرضين ومقدمي المشورة وغيرهم من موظفي العيادات من السكان الأصليين بغية تحديد ومعالجة الأمراض العقلية وقضايا تعاطي المخدرات المصاحبة لها في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، والتعرف على العلامات المبكرة للأمراض العقلية، والقيام بالإحالات للعلاج عند الاقتضاء. ويمول هذا التدبير إعداد مجموعة أدوات تتضمن أدوات

فحص/تقييم الأمراض العقلية والمعلومات/الموارد المتعلقة بها. ويدعم هذا التدبير أيضا وضع كتاب دراسي عن الصحة العقلية من أجل الممارسين الصحيين الذين يعملون مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وطلبة التعليم والتدريب المهني وقطاع التعليم العالي على الصعيد الوطني.

١٨٧ - وتمول الحكومة الأسترالية عددا من برامج الصحة العقلية تهدف بصفة خاصة إلى دعم النساء، بما فيها:

- مبلغ قدره ٥٥ مليون دولار على مدى خمس سنوات للخطة الوطنية للاكتئاب المصاحب للولادة. وبموجب مشروع التمويل هذا يجري فحص الحوامل والأمهات الجديدات من أجل الكشف عن الاكتئاب قبل وبعد الولادة. وستتمكن المرأة التي يجري تحديدها بأنها معرضة لخطر الإصابة بالاكتئاب في فترة ما حول الولادة من الحصول على الدعم والرعاية التي تحتاجهما، بما في ذلك العلاج وخدمات الدعم؛
- التزام بمبلغ ١٢٠,٥ مليون دولار لتحسين خدمات الأمومة في أستراليا. وكجزء من هذا الالتزام سيقدم تمويل قدره ٥,١ مليون دولار على مدى ثلاث سنوات (ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠) إلى منظمات متخصصة لتقديم دعم الأقران الهاتفي إلى النساء اللاتي يعانين من الحزن عقب فقدان طفل في فترة ما حول الولادة والنساء اللاتي يصبن باكتئاب في فترة ما حول الولادة.

١٨٨ - والتزمت ميزانية الحكومة الأسترالية للسكان الأصليين لـ ٢٠٠٩/٢٠١٠ بإنشاء مؤسسة للشفاء لتوسيع نطاق الدعم من أجل ''الجيل المسروق'' ومعالجة الصدمات والعمل على الشفاء في المجتمعات المحلية الأوسع نطاقا للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وستكون المؤسسة منظمة غير حكومية يسيطر عليها السكان الأصليون وتمنح تمويلا لمبادرات الشفاء على صعيد المجتمع المحلي ومستوى القاعدة الشعبية.

١٨٩ - وتُذكر بالتفصيل خدمات وتدابير الصحة العقلية للنساء في مراكز احتجاز الهجرة في الرد على السؤال ٣٣.

القضية/السؤال ٣٠: لا تلبَى احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء على قدم المساواة في جميع ولايات الدولة الطرف وأقاليمها. فما هي سياسة الحكومة الوطنية بشأن اعتماد قوانين منسجمة فيما يتعلق بإنهاء الحمل؟ ويرجى بيان ما أُحرز من تقدُّم صوب ضمان المساواة في الحصول على خدمات للصحة الجنسية والإنجابية ذات معايير عالية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتّخذة فيما يتعلق بالتثقيف، والإعلام، والتوعية في أوساط النساء والرجال، والفتيات والفتيان، في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والنتائج التي تحققت.

١٩٠ - تلتزم الحكومة بتزويد الأستراليين بإمكانية الوصول إلى طائفة عريضة من خيارات الصحة الجنسية والإنجابية التي تفي باحتياجات الناس في الظروف المختلفة وتمنح الفرصة للاختيار.

١٩١ - وتقع مسؤولية التشريع المتعلق بإجراء عمليات الإجهاض على عاتق حكومات الولايات والأقاليم. وتحترم الحكومة الأسترالية حق حكومات الولايات والأقاليم في تطبيق التشريعات المتصلة باختصاصاتها، و لم تعلن عن أي خطط للتدخل في تشريعات الإجهاض.

إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

١٩٢ - تقدم الحكومة الأسترالية التمويل إلى طائفة من المنظمات لدعم النساء والرجال في إدارة صحتهم الجنسية والإنجابية. ويقدم الاتفاق الوطني للرعاية الصحية تمويلا موجها وواسع النطاق إلى الولايات والأقاليم من أجل طائفة من برامج الصحة العامة التي تتضمن تنظيم الأسرة وأنشطة الصحة الجنسية والإنجابية.

١٩٣ - وتقدِم الرعاية الصحية في نيو ساوث ويلز والحكومة الأسترالية التمويل إلى تنظيم الأسرة في نيو ساوث ويلز. ويقدم تنظيم الأسرة في نيو ساوث ويلز للنساء والرجال خدمات ومعلومات وتثقيفا فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، والجنسية، فضلا عن تقديم التدريب الإكلينيكي في هذا المجال إلى الفنيين الصحيين. ويتضمن ذلك خط صحي، وهو خدمة لتقديم المعلومات والاستشارات عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني في نيو ساوث ويلز يعمل بها ممرضون متمرسون. و يقوم تنظيم الأسرة في نيو ساوث ويلز بدور كبير في النهوض بالصحة فيما يتعلق بإنشاء المشروعات وشن الحملات وتقديم الموارد وتثقيف المجتمع المحلي مما يهدف إلى تحسين وصيانة الصحة الإنجابية والجنسية في المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والإقليمية والحضرية في نيو ساوث ويلز. ولتنظيم الأسرة في نيو ساوث ويلز خبرة خاصة بالشباب، وذوي الإعاقة، والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق

توريس، والمنجذبين لنفس الجنس، والمجتمعات المحلية ذات التنوع الثقافي واللغوي، والصحة الجنسية للنساء والرجال.

١٩٤ - وقدمت تسمانيا مشروع الصحة الجنسية والإنجابية للقادمين الجدد إلى تسمانيا، وهو مشروع يزود الفئات المجتمعية المتنوعة ثقافيا ولغويا من النساء في تنظيم الأسرة بتسمانيا بدورات تمهيدية وإعلامية. وقد زاد هذا المشروع من إمكانية وصول المجتمعات المحلية المستهدفة إلى خدمات تنظيم الأسرة على نحو مستقل، كما دعم العلاقات التنظيمية وإجراءات الإحالة.

١٨٥ - وتضم الخدمة الصحية المتنقلة للمرأة بكوينزلاند ممرضين مسجلين موجودين بجميع أنحاء كوينزلاند يقدمون خدمات مجانية وسرية، بما فيها خدمات إكلينيكية وخدمات فحص، وخدمات تثقيفية، وخدمات للإعلام والدعم تتعلق بطائفة من القضايا الصحية للمرأة. وفي بعض المناطق تقوم عاملة صحية من نساء الشعوب الأصلية بمساعدة الممرضين.

التعليم

١٩٦ - الإدراك مصدر التعليم والتعلم لصغار المراهقين في فيكتوريا ، وقد جرى وضعه كجزء من الاستراتيجية التعليمية للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز. والدليل التعليمي للإدراك مصدر يستخدم لدعم منهج الصحة الجنسية، وبخاصة في الدروس التي تتعلق بقضايا الحب والعلاقات، والسلوك الذي يعرض للخطر، والجنسانية والقوة، والهوية الجنسية.

وتقدم SHine SA، بالشراكة مع إدارة جنوب أستراليا للتعليم وخدمات الأطفال، برنامجا شاملا للتعليم الجنسي يدعى ''العلاقات والتعليم المعني بالصحة الجنسية'' في المدارس في جميع أنحاء الولاية. ويتضمن المنهج التعليمي للبرنامج نماذج لممارسات الجنس المأمونة، والعدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والتنوع، والجنسانية، والقوالب النمطية.

١٩٧ - وموّل قطاع الصحة في كوينزلاند منذ عام ٢٠٠٥ خدمات تنظيم الأسرة في كوينزلاند، وما زال يتعاون معها في تنفيذ مشروع تعزيز وعي الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والالتهاب الكبدي جيم والصحة الجنسية. ويقدم قطاع الصحة في كوينزلاند أيضا تمويلا إلى طائفة من الوكالات غير الحكومية بغية تقديم تثقيف موجّه في جميع أنحاء الولاية وبرامج لتعزيز الصحة من أجل منع العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والفيروسات المنقولة عن طريق الدم.

القضية/السؤال ٣١: يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة النساء الفقيرات، ولا سيما اللواتي ينتمِين إلى الفئات الضعيفة، مثل نساء الشعوب الأصلية وطالبات اللجوء، وذوات الإعاقة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تقوم بوضع استراتيجية شاملة للحد من الفقر، واستراتيجية للإدماج الاجتماعي، من أجل معالجة مشكلة الفقر بين النساء المنتميات إلى هذه الفئات الضعيفة.

١٩٨ - ترى الحكومة الأسترالية أن المجتمع الذي يسعى لإدماج الجميع اجتماعيا هو المجتمع الذي يشعر فيه جميع الأستراليين بأن لهم قيمة وأن لديهم الفرصة والدعم الضروريين لكي يشاركوا بشكل كامل في الحياة المجتمعية وينموا إمكانياتهم ويعامَلوا بكرامة واحترام. ويبين تحليل الدراسة الاستقصائية الاجتماعية العامة الذي أجراها مؤخرا مكتب الإحصاءات الأسترالي أن ١٠ في المائة تقريبا من السكان الأستراليين البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر يعانون من أوجه حرمان متعددة تضر بقدرتهم على التعلم والعمل والمشاركة في مجتمعهم المحلي وبأن يكون لهم صوت في القرارات التي تؤثر عليهم. وتشكل النساء نسبة ٦٠ في المائة من هؤلاء الناس.

١٩٩ - وتحسين النتائج الاقتصادية والاجتماعية للمرأة عامل هام في بناء أستراليا أكثر قوة وعدالة. وعادت زيادة مدفوعات نظام المعاشات التقاعدية في أستراليا والإصلاحات الهيكلية الضخمة التي أدخلت عليه بالنفع بصفة خاصة على النساء، لأن عدد النساء اللاتي يتقاعدن ممن لديهن مدخرات متراكمة قليلة أكبر من عدد الرجال في أستراليا، مما يجعلهن يعتمدن على المعاش التقاعدي للشيخوخة. ولذلك فمن الأمور الحيوية بالنسبة للمستقبل الاقتصادي للمرأة أن يوفر نظام المعاشات التقاعدية مستوى معيشي لائق. وسينتفع ٣,٣ مليون أسترالي ممن يتلقون المعاشات التقاعدية للشيخوخة، والمعاشات التقاعدية لدعم الإعاقة، ومقدمي الرعاية، والزوجات من متلقيات المعاشات التقاعدية، ومتلقي الدعم المقدم للدخل من المحاربين القدماء من المجموعة الحكومية لإصلاح المعاشات التقاعدية التي تبلغ قيمتها ١٤,٢ بليون دولار. وقد زادت هذه المجموعة من الحد الأقصى للمعدل الأساسي للفائدة للمعاش التقاعدي للفرد من ٢٥ في المائة إلى ٢٧,٧ في المائة من إجمالي معدل الدخل الأسبوعي للذكر، وهو ما يشكل زيادة قدرها أكثر من ١٠ في المائة من معدل المعاش التقاعدي. وتوفر تلك الزيادات دعما ماليا إضافيا كبيرا للمسنات اللاتي يشكلن ما يقرب من ثلاثة أرباع الحاصلين على معاشات تقاعدية للشيخوخة.

٢٠٠ - وتغير الحكومة، في تنفيذها لبرنامجها للاندماج الاجتماعي، الطريقة التي يجري بها تصميم وتنمية وتنسيق السياسات والبرامج الحكومية في جميع أرجاء الحكومة. ويجري تدعيم

ذلك عن طريق إقامة شراكات جديدة بين جميع مستويات الحكومة والأعمال التجارية ومنظمات القطاع الثالث (المنظمات التي لا تستهدف الربح والمنظمات الخيرية). ويجري تشجيع الأفكار أو طرق العمل الجديدة مع التركيز بشكل كبير على الفئات والأماكن المحرومة.

٢٠١ - حددت الحكومة ستة مجالات ذات أولوية مبكرة للتركيز عليها:

- معالجة وجود واحتياجات الأسر ذات الأطفال التي تعاني من البطالة بما فيها المستضعفين العاطلين (يتضمنون العاطلين لمدة طويلة والعاطلين عن العمل مؤخرا والبالغين ذوي المهارات المتدنية)؛
- تقديم الدعم الفعال إلى الأطفال الأكثر تعرضا للحرمان طويل الأجل؛
- التركيز على أماكن وأحياء ومجتمعات محلية معينة لكفالة وصول البرامج والخدمات إلى الأماكن الصحيحة؛
- معالجة وجود التشرد؛
- توظيف المصابين بإعاقات أو أمراض عقلية؛
- سد الفجوة بالنسبة للسكان الأصليين الأستراليين.

٢٠٢ - وجرى بالفعل تنفيذ مبادرات وبرامج جديدة لهذه المجالات الستة، كما يجري وضع المزيد منها. وسيجري أيضا إيلاء اهتمام خاص، عند وضع إجراءات لزيادة مشاركة الفئات المستبعدة، للقادمين الجدد واللاجئين من الضعفاء. ولا يجري تحديد النساء كمجموعة معينة ذات أولوية، ولكنهن يعتبرن ضمن الفئات المذكورة أعلاه ويعترف بزيادة تمثيلهن في بعض الفئات، في الأسرة التي لديها أطفال وتعاني من البطالة على سبيل المثال.

٢٠٣ - وأنشئ المجلس الأسترالي للإدماج الاجتماعي في أيار/مايو ٢٠٠٨ للعمل بصفته الهيئة الاستشارية الرئيسية للحكومة الأسترالية فيما يتعلق بطرق إحراز أفضل النتائج لأكثر السكان حرمانا في مجتمعنا المحلي. وإحدى مهام المجلس تقديم تقارير سنوية عن تقدم الأمة فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي. وسيكون التركيز الرئيسي في التقرير السنوي لهذا العام، الذي يجري وضعه حاليا، على توفير خط أساسي يقاس عليه التقدم المحرز في السنوات القادمة باستخدام مؤشرات الإدماج الاجتماعي التي وضعتها الحكومة بالتشاور مع المجلس.

القضية/السؤال ٣٢: أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير أشدَّ فعالية للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات، والمهاجرات، والمنتميات للأقليات؛ وأن تعزز جهودها لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، والقضاء عليهما، في الدولة الطرف. وشجعت اللجنة أيضا الدولةَ الطرف على أن تنشط أكثر لمنع التمييز ضد هؤلاء النساء والفتيات في مجتمعاتهن المحلية؛ أو في المجتمع ككل؛ والقضاء على هذا التمييز. فيرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد.

٢٠٤ - ترى أستراليا أن أحد العناصر الهامة لمنع التمييز والقضاء عليه هو التعليم العام، وبخاصة إتاحة الفرص للأفراد من الخلفيات الثقافية أو اللغوية أو الدينية المختلفة للتضامن بشأن قضايا مشتركة. وفضلا عن ذلك، فقانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ يحظر التمييز ضد أي شخص بسبب عنصره أو لونه أو نسبه أو أصلة القومي أو العرقي، في عدد من المجالات، بما فيها ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأماكن والمرافق، وتقديم السلع والخدمات، والعمالة والإعلانات.

٢٠٥ - وحل برنامج أستراليا المتنوعة للحكومة الأسترالية محل برنامج العيش في تواؤم الذي جرى رسم خطوطه العريضة في التقريرين الدوريين المجمعين السادس والسابع لأستراليا. ويقدم البرنامج التمويل والموارد التعليمية والمعلومات لمساعدة المنظمات والمجتمعات المحلية على خلق روح شمولية والمساعدة على مكافحة العنصرية والإقصاء والعزل. وتجمع بعض البرامج المجتمعية الحالية النساء من مختلف المجتمعات المحلية لبناء الصداقات والتعرف على ثقافة بعضهن البعض وتشجيعهن على المشاركة على نحو أكبر في المجتمع الأسترالي.

٢٠٦ - وتهدف خطة العمل الوطنية للحكومة الأسترالية لتعزيز الترابط والانسجام والأمن الاجتماعي إلى الاستجابة إلى ضغوط معينة تواجهها المجتمعات المحلية الأسترالية كنتيجة لزيادة التعصب وتشجيع العنف الناجمين عن الإرهاب العالمي. وفي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ خُصص في إطار هذين البرنامجين مبلغ يقدر بأكثر من ٠٠٠ ٨٠٣ دولار كتمويل لـ ١٧ مشروعا تركز بصفة خاصة على النساء. وتمول الحكومة الأسترالية أيضا الاستراتيجية المتكاملة للتوطين لأسباب إنسانية، وتقدم دعم التوطين الأوّلي والمكثف، والتوجيه للوافدين الجدد لأسباب إنسانية لمدة أقصاها ١٢ شهرا بعد الوصول. وتتضمن هذه الخدمات التوجيه الثقافي والمعلومات والمساعدة من أجل الوصول إلى الخدمات المجتمعية المحلية (بما فيها الخدمات الرئيسية مثل خدمات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية)، والمشورة المهنية قصيرة الأجل في حالات التعذيب والصدمات.

٢٠٧ - ويتاح دعم التوطين طويل الأجل أيضا في إطار برنامج مِنَح التوطين الذي يمول المنظمات المجتمعية لتمكينها من تقديم مساعدة عملية إلى القادمين مؤخرا من الوافدين لأسباب إنسانية والمهاجرين ذوي القرابات الأسرية ومُعالي المهاجرين ذوي المهارات في المناطق الريفية والإقليمية ممن لا يتقنون الإنكليزية لمدة أقصاها خمس سنوات بعد الوصول. وتُعطى الإحالات المناسبة حيثما يتطلب الأشخاص الدعم من الخدمات المتخصصة مثل مراكز الإعلام النسائية.

٢٠٨ - وتدعم اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والمؤسسة الأسترالية المتعددة الثقافات إقامة شراكات محلية تهدف إلى بناء علاقات وتحسين الثقة بين المجتمعات المحلية المسلمة والشرطة على الصعيد المحلي، وذلك من خلال مشروع شراكات خفارة المجتمعات المحلية الذي تموله خطة العمل الوطنية لتعزيز الترابط والانسجام والأمن الاجتماعي. ومنذ عام ٢٠٠٨ جرى تمويل ٣٨ مشروعا في جميع أنحاء أستراليا، وتستهدف تلك المشاريع كلا من الرجال والنساء الأستراليين المسلمين؛ ومع ذلك، تركز ثلاثة من تلك المشاريع بصفة خاصة على النساء والفتيات المسلمات. ويحدد المشروع الممارسات السليمة لتعزيز أنشطة خفارة المجتمع المحلي ويساعد على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بالتمييز والإيذاء. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي http://humanrights.gov.au/partnerships/projects/community_policing.html.

٢٠٩ - وترى أستراليا، تمشيا مع المادة ٣ من الاتفاقية، أن إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الحكومية من الأمور الحيوية بالنسبة للنساء، وبخاصة النساء من خلفيات غير ناطقة بالإنكليزية. وتسعى استراتيجية الحكومة الأسترالية لإمكانية الوصول والمساواة إلى كفالة تقديم الإدارات الحكومية خدمات لجميع الأستراليين، مع مراعاة خلفياتهم الثقافية والدينية واللغوية. ويتضمن تقرير إمكانية الوصول والمساواة فيما يتعلق بالخدمات الحكومية لـ ٢٠٠٦-٢٠٠٨ شواغل أثارتها النساء أثناء مشاورات مجتمعية فضلا عن أمثلة لأفضل الممارسات. ومواصلة رصد تقدم الحكومة في الاستجابة لتلك القضايا عنصر من عناصر استراتيجية إمكانية الوصول والمساواة. والتقرير بأكمله متاح على الموقع الشبكي لوزارة الهجرة والمواطنة www.immi.gov.au/about/reports/access-equity/.

٢١٠ - وقدمت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، بالشراكة مع الخدمات التعليمية المتعددة الثقافات للبالغين (فيكتوريا)، موارد لمنهجين دراسيين للغة الإنكليزية، وذلك باستخدام التمويل المقدم في إطار خطة العمل الوطنية لتعزيز الترابط والانسجام والأمن الاجتماعي. ويهدف هذا حقك! إلى زيادة التوعية بعمليات حقوق الإنسان والشكاوى من التمييز

للمهاجرين الجدد من خلفيات غير ناطقة بالإنكليزية. ويتابع الطلاب البالغون ممن يتعلمون الإنكليزية قصة حياة، وهي امرأة إثيوبية مسلمة تتعرض للتميز في العمل.

٢١١ - ويزود برنامج تعليم الإنكليزية للمهاجرين الكبار المهاجرين المستحقين والوافدين لأسباب إنسانية من خلفيات غير ناطقة بالإنكليزية برسوم تعلم أساسيات اللغة الإنكليزية. ويساعد البرنامج العملاء من خلال التعلم التجريبي على إدارة الحالات اليومية بقدر أكبر من الثقة والاستقلال.

٢١٢ - وزادت الحكومة في ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ التمويل المقدم لبرنامج تعليم الإنكليزية للمهاجرين الكبار بتقديم برنامج مسارات التوظف وبرنامج التدرب على الإنكليزية والاستعداد للعمل. ويهدف هذان البرنامجان الجديدان إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين الجدد بمجموعة من رسوم تعلم اللغة الإنكليزية ومعلومات عن ثقافة وممارسات أماكن العمل في أستراليا.

القضية/السؤال ٣٣: يخلو التقرير من أي إشارة إلى النساء المحتجزات في مراكز احتجاز المهاجرين، وإلى معاملة النساء في مراكز الاحتجاز على اليابسة. فيرجى تقديم معلومات عن حالة هؤلاء النساء، تتضمّن معلومات عن فرص حصولهن على الخدمات الطبية المناسبة، وخدمات الدعم المناسبة لنوع الجنس.

٢١٣ - قدمت الحكومة الأسترالية في تموز/يوليه ٢٠٠٨ القيم السبع الرئيسية التالية لاحتجاز المهاجرين من أجل توجيه وتحريك سياسات وممارسات احتجاز المهاجرين في أستراليا في المستقبل. وتدعم هذه القيم السبع نهجا إنسانيا يقوم على أساس تقييم المخاطر إزاء إدارة الأشخاص المحتجزين، وتكفل عدم وضعهم في مراكز احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة عملية:

(أ) الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين عنصر أساسي للرقابة الحازمة على الحدود؛

(ب) ستخضع ثلاث مجموعات للاحتجاز الإلزامي للمهاجرين لدعم سلامة برنامج الهجرة بأستراليا؛

'١' جميع الوافدين بدون تراخيص من أجل إدارة مخاطر الصحة والهوية والأمن على المجتمع المحلي؛

'٢' غير المواطنين غير الشرعيين الذين يشكلون خطرا غير مقبول على المجتمع المحلي؛

'٣' غير المواطنين غير الشرعيين ممن رفضوا مرارا الامتثال لشروط تأشيراتهم؛

(ج) لن يُحتجز الأطفال، بمن فيهم الأحداث من الصيادين الأجانب، وأسرهم، حيثما يكون ذلك ممكنا، في مركز من مراكز احتجاز المهاجرين؛

(د) الاحتجاز لمدة غير محددة أو الاحتجاز التعسفي غير مقبولين؛ وسيخضع طول الاحتجاز وظروفه، بما في ذلك ملاءمة كل من أماكن الإقامة والخدمات المقدمة، لاستعراض ذوري؛

(هـ) لا يستخدم الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة عملية؛

(و) سيعامل المحتجزون معاملة عادلة ومعقولة في إطار القانون؛

(ز) تكفل ظروف الاحتجاز الكرامة الأصيلة للإنسان.

المرأة في أماكن احتجاز المهاجرين

٢١٤ - يجري تقييم الأشخاص في أماكن احتجاز المهاجرين بالنسبة لخطورتهم، ويوضعون على نحو ملائم في شبكة احتجاز المهاجرين، وقد يتضمن ذلك إيداع من يشكلون خطرا كبيرا في مركز احتجاز المهاجرين، وإيداع من يشكلون خطرا أقل في مرافق أقل أمنا، مثل إسكان المهاجرين أو الإيواء العابر للمهاجرين أو الاحتجاز المجتمعي.

٢١٥ - وأوضحت الحكومة في القيم الرئيسية لاحتجاز المهاجرين المبينة أعلاه أن احتجاز المهاجرين لا زال يقوم بدور هام في إدارة أخطار معينة. والموضوع الرئيسي في الثلاث مجموعات المذكورة تحت العنوان (ب) هو إدارة المخاطر، وتشكل النساء في بعض الأحيان هذه المخاطر. فعلى سبيل المثال، قد تشكل المرأة التي تبقى مدة تزيد عن فترة تأشيرتها و لم يعد لديها تصريح بالبقاء بصفة مشروعة في أستراليا و/أو التي ألغيت تأشيرتها خطرا غير مقبول على المجتمع المحلي، وبخاصة إذا جرى تقييمها على أنها لن تمتثل على الأرجح لأية شروط تتطلبها تأشيرة تمنح لها في المستقبل.

٢١٦ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ شكلت النساء نسبة ٤,٦ في المائة من الأشخاص في أماكن احتجاز المهاجرين.

الاحتجاز داخل المجتمع المحلي

٢١٧ - تلتزم وزارة الهجرة والمواطنة التزاما قويا بتلبية احتياجات ربات الأسر والقصّر في أماكن احتجاز المهاجرين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ أنشأت الحكومة السابقة سلطة وزارية تقديرية غير قابلة للتفويض توصف بأنها ترتيب لتحديد الإقامة بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي إطار هذا الترتيب جرى نقل جميع القصَّر وأسرهم من مراكز احتجاز المهاجرين إلى ترتيبات احتجاز داخل المجتمع المحلي.

٢١٨ - وسياسة الحكومة هي عدم إقامة الأطفال وأسرهم أو معاملتهم في مراكز احتجاز المهاجرين، وقد أُعلن هذا كجزء من القيم الرئيسية للحكومة لاحتجاز المهاجرين في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتواصل وزارة الهجرة والمواطنة وضع الأطفال (وأسرهم) في ترتيبات الاحتجاز داخل المجتمع المحلي كمسألة لها الأولوية. وتسمح هذه الترتيبات للأطفال وأسرهم بالتنقل بحرية داخل المجتمع المحلي وبتلقي الدعم من مجموعة من مقدمي الخدمات والمنظمات غير الحكومية.

٢١٩ - ومنذ بداية البرنامج تشكل الفئات الأسرية، والنساء والأطفال، والقصَّر غير المصحوبين، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة التي لا يمكن الوفاء بها في مراكز احتجاز المهاجرين أو مرافق أخرى للهجرة مجال اهتمام رئيسي لهذا الشكل من أشكال احتجاز المهاجرين.

٢٢٠ - وتحال هذه الفئات ذات الأولوية إلى الوزير للنظر في إمكانية عمل ترتيبات للاحتجاز داخل المجتمع المحلي في أقرب وقت ممكن.

٢٢١ - وتعاقدت وزارة الهجرة والمواطنة مع الصليب الأحمر الأسترالي بغية تقديم رعاية مجتمعية للمحتجزين داخل المجتمع المحلي. ويقوم أخصائيو الحالات بالصليب الأحمر الأسترالي بالاتصال بصفة منتظمة بهؤلاء الأشخاص بغية كفالة تلبية احتياجاتهم فيما يتعلق بالصحة والرعاية. ويجري تقديم الرعاية الصحية للمحتجزين داخل المجتمع المحلي عن طريق الممارسين العامين والمتخصصين المحليين، ويجري ترتيب ذلك من خلال الجهة التي تقدم الخدمات الصحية للمحتجزين التابعة للوزارة، وهي الخدمات الطبية والصحية الدولية.

الخدمات والدعم في مرافق احتجاز المهاجرين

٢٢٢ - يسهم عدد من البرامج التي تدار في إطار مرافق احتجاز المهاجرين في تنمية العملاء ورفاههم ونوعية حياتهم وفقا للقيم السبع الرئيسية لاحتجاز المهاجرين. ويمكن أن تتضمن هذه البرامج والأنشطة، ولكنها لا تقتصر على، اللغة الإنكليزية والطهي والحياكة والألعاب

الرياضية ودروس الحاسوب ودروس الموسيقى والرحلات خارج مرافق احتجاز المهاجرين. ويقدم الصليب الأحمر الأسترالي أيضا المساعدة فيما يتعلق بخيارات أخرى مثل إمكانية الوصول إلى الفئات المجتمعية التي يمكن أن ترعى رفاه الأشخاص.

٢٢٣ - وتدرك أستراليا أن بعض الناس، بمن فيهم النساء، يتعرضون للأسى والقلق أثناء وجودهم في أماكن احتجاز المهاجرين، وبخاصة أثناء العمل على حل وضعهم كمهاجرين. وأحيانا يعانون من مشاكل صحية، بما فيها مشاكل الصحة العقلية.

٢٢٤ - وترصد وزارة الهجرة والمواطنة احتياجات الصحة العامة والصحة العقلية لجميع الناس، بمن فيهم النساء، في أماكن احتجاز المهاجرين بحيث تضمن أن نماذج الرعاية الصحية والموارد الصحية تناسب الوفاء باحتياجات الناس.

٢٢٥ - وتتعاقد وزارة الهجرة والمواطنة مع مقدمي الرعاية الصحية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والصحة العقلية إلى النساء في أماكن احتجاز المهاجرين بشكل يتناسب مع الخدمات المتاحة في المجتمع المحلي الأسترالي الأوسع نطاقا:

- تقدم الإدارات الصحية بالولايات والأقاليم خدمات مثل، لكنها لا تقتصر على، فحوص الصحة العامة ورعاية الأمراض الحادة وخدمات الأخصائيين ورعاية الصحة العقلية للنساء في أماكن احتجاز المهاجرين؛
- لدى وزارة الهجرة والمواطنة مذكرات تفاهم أو اتفاقات من حيث المبدأ مع الإدارات الصحية بالولايات والأقاليم بغية كفالة تقديم خدمات المستشفيات بمستوى يتناسب مع الخدمات المقدمة إلى المجتمع المحلي الأوسع نطاقا.

٢٢٦ - وعملت وزارة الهجرة والمواطنة بشكل وثيق على مدار الثلاث سنوات السابقة مع أصحاب المصلحة، وبخاصة الفريق الاستشاري لصحة المحتجزين، لوضع أحكام محسنة للصحة العقلية لجميع الأشخاص، بمن فيهم النساء، في أماكن احتجاز المهاجرين. ويوجد لدى المجموعة الاستشارية مرشحون من جميع المنظمات الرئيسية للمهنيين الصحيين، بما فيها:

- الجمعية الطبية الأسترالية لأستراليا؛
- كلية الطب النفسي الملكية لأستراليا ونيوزيلندا؛
- كلية التمريض الملكية في أستراليا؛
- رابطة الصحة العامة؛
- كلية الممارسين العامين الأسترالية الملكية؛
- مكتب أمين المظالم، وله مركز مراقب.

٢٢٧ - وعملت وزارة الهجرة والمواطنة بشكل وثيق مع المجموعة الاستشارية وفريقها الفرعي للصحة العقلية لوضع ثلاث سياسات جديدة. وتعكس هذه السياسات ما يلي من نهج أفضل الممارسات لتحديد ودعم الناجين من التعذيب والصدمات ولمنع إيذاء النفس في أماكن احتجاز المهاجرين:

- تحديد ودعم الأشخاص في أماكن احتجاز المهاجرين من الناجين من التعذيب والصدمات؛
- برنامج للدعم النفسي لمنع إيذاء النفس في أماكن احتجاز المهاجرين؛
- اختبارات الصحة العقلية للأشخاص في أماكن احتجاز المهاجرين.

٢٢٨ - وستبدأ وزارة الهجرة والمواطنة تنفيذ تدريب الموظفين على هذه السياسات في جميع أنحاء شبكة الاحتجاز في الربع الأول من عام ٢٠١٠ حتى الربع الثاني من نفس العام. وسيغطي التدريب قضايا منع ومعالجة إيذاء النفس، وتقييم المخاطر، والتعذيب والصدمات، والوعي الثقافي من حيث علامة هذه القضايا بالحالة العقلية، والتعبير عن الأسى وإيذاء النفس. وإلى أن تنفذ السياسات الجديدة بالكامل، توجد ترتيبات لكفالة تحديد الناجين من التعذيب والصدمات، بمن فيهم النساء، وتلقيهم الرعاية الواجبة.

٢٢٩ - يخصص للأفراد في أماكن احتجاز المهاجرين مدير قضايا تقع عليه مسؤولية الاتصال بهم وتحديد المخاطر التي تصاحب الاحتجاز. ويعمل مدير القضايا أيضا على كفالة الاحتفاظ بالشخص المطلوب احتجازه في أقل أشكال الاحتجاز المتاحة تقييدا. وقد يتضمن هذا النظر في الاحتجاز داخل المجتمع المحلي أو الإيداع في مرفق مناسب للصحة العقلية للأشخاص ذوي المسائل الصحية الهامة.

المرفق الأول

أرقام جرائم القتل على الصعيد الوطني

العلاقة بين الضحايا من الإناث ومرتكب الجريمة ٢٠٠٦/٢٠٠٧:

الأرقام على الصعيد الوطني

(نسبة مئوية)

عشير حميم[أ]	٥٣
أسرة	٢١
صداقة/معرفة	١٦
غريب	٦
آخرين	٤

المصدر: جرائم القتل في أستراليا ٢٠٠٦-٢٠٠٧. التقرير السنوي للبرنامج الوطني لرصد القتل.

(أ) ملحوظة: العشير الحميم يتضمن الزوج والزوج المنفصل والزوج المطلق وبحكم الواقع وبحكم الواقع السابق والعشيق خارج إطار الزواج والعشيق خارج إطار الزواج السابق والصديق والصديق السابق والصديقة والصديقة السابقة والعلاقة الجنسية المثلية والعلاقة الجنسية المثلية السابقة.

وضع علاقة المجرم الذي قتل عشيرا حميما: الأرقام على الصعيد الوطني

(نسبة مئوية)

متزوجون	٢٣
على علاقة بحكم الواقع	٤٨
منفصلون	١٧
لم يسبق لهم الزواج أو العيش مع ضحاياهم	١١

المصدر: جرائم القتل في أستراليا ٢٠٠٦-٢٠٠٧. التقرير السنوي للبرنامج الوطني لرصد القتل.

توزيع أرقام جرائم القتل في الولايات والأقاليم

تسمانيا

من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ جرى إبلاغ الشرطة عن سبع جرائم قتل كان فيها الضحية والمجرم على علاقة قوية قبل ارتكاب الجريمة أو وقت ارتكابها. وارتكبت أنثى جريمة من تلك الجرائم وكان الضحية ذكر، وفي ستة جرائم كانت الضحايا من الإناث والمجرمون من الذكور. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ جرى الإبلاغ عن جريمة قتل واحدة تتضمن عنفا أسريا: وفي هذه القضية كانت المتهمة بارتكاب الجريمة أنثى وكان الضحية ذكرا.

نيو ساوث ويلز

في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كانت في نيو ساوث ويلز ٢١٥ ضحية من ضحايا القتل المنزلي. وكانت نسبة ١٨ في المائة تقريبا من جميع جرائم القتل جرائم قتل من قبل العشير الحميم. وظل المعدل السنوي لجرائم القتل المنزلي مستقرا، وتراوح من نسبة منخفضة قدرها ٠,٤٦ في المائة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٤ إلى نسبة مرتفعة قدرها ٠,٦٣ في المائة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٦.

فيكتوريا

في ٢٠٠٦/٢٠٠٧ قُتِلت ١١ امرأة من قبل العشير الحميم في فيكتوريا، وأثناء ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كانت هناك ٩١٨ ٣٣ حادثة قدمت الشرطة عنها تقارير حوادث أسرية. ووُجهت اتهامات في ٣٤٦ ٨ من تلك الحوادث ضد طرف أو أكثر من الأطراف المعنية. وطُلب إصدار أوامر للتدخل في ٤٨٠ ٦ حالة.

كوينزلاند

تشير سجلات خدمات شرطة كوينزلاند إلى أنه في السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ جرى الإبلاغ عن خمس جرائم قتل للنساء من قبل الزوج الحالي أو العشير الحالي أو العشير السابق. وكان إجمالي عدد جرائم القتل المبلغ عنها عن نفس الفترة ٥٢ جريمة.

جنوب أستراليا

عدد جرائم القتل التي أُبلغت لشرطة جنوب أستراليا أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ والتي كانت فيها الضحية أنثى بالغة والمتهم بارتكاب الجريمة عشيرا حميما[أ] أو عشيرا سابقا

نوع القتل	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
القتل العمد[ب]	٥	٤	٥
الشروع في القتل العمد[ب]	٧	٧	٢
التآمر لارتكاب القتل العمد	١	١	–
قيادة السيارات التي تسبب الوفاة	–	١	١
الإجمالي	**١٣**	**١٣**	**٨**

(أ) ملحوظة: يشير مصطلح ''العشير الحميم'' إلى العلاقات الحالية والسابقة للزوج أو العشير أو العشير بحكم الواقع أو الصديق أو الصديقة، وجرى أخذه من تقرير الشرطة.

(ب) يستثنى الشروع في القتل العمد عن طريق التسبب في الانتحار أو الشروع في التسبب في الانتحار.

المرفق الثاني

نساء الشعوب الأصلية والمهاجرات والمعوقات في القوة العاملة

جميع العاملات

(نسبة مئوية)

	المهنة									
	مديرات	موظفات فنيات	أخصائيات تقنيات وعاملات مهنيات	أخصائيات اجتماعيات وعاملات للخدمات الشخصية	عاملات في الأعمال الكتابية والإدارية	عاملات مبيعات	مشغلات وسائقات للآلات	عاملات	غير معلنات	الإجمالي
من الشعوب الأصلية	٥,٢	١٥,٥	٤,٠	٢٣,٣	٢١,٦	١٠,٥	١,٦	١٦,٧	١,٦	١٠٠,٠
من غير الشعوب الأصلية	٩,٩	٢٣,٤	٤,٦	١٣,٢	٢٥,٤	١٣,٣	١,٥	٨,٢	٠,٦	١٠٠,٠

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٦.

الدخل الفردي (أسبوعيا)، بالدولار الأسترالي	من الشعوب الأصلية	من غير الشعوب الأصلية
١-١٤٩	٣ ٨٥٩	٢٧٦ ٦٤٦
١٥٠-٢٤٩	٨ ١٥٤	٢٩٤ ٤٧٥
٢٥٠-٣٩٩	٩ ٣٩٨	٥٤٦ ٩٣٢
٤٠٠-٥٩٩	١٣ ١١٨	٨٩٣ ٤٥٣
٦٠٠-٧٩٩	٨ ٣٦٤	٦٨٠ ٨٦٦
٨٠٠-٩٩٩	٤ ٩٣٦	٤٦٦ ٥٦٣
١ ٠٠٠-١ ٢٩٩	٣ ٧٥٤	٤٢٢ ١٣١
١ ٣٠٠-١ ٥٩٩	١ ٤٨٣	١٩٨ ٦٨٨
١ ٦٠٠-١ ٩٩٩	٥٣٤	٨٩ ٧٥٥
٢ ٠٠٠ أو أكثر	٤٠٧	٩٦ ١٤٢
المجموع	**٥٤ ٠٠٧**	**٣ ٩٦٥ ٦٥١**

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٦.

معدل مشاركة النساء التي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٤ سنة في القوة العاملة (٢٠٠٦)

(نسبة مئوية)

النساء من الشعوب الأصلية	٤٨,٤
النساء من غير الشعوب الأصلية	٦٨,٥

الدخل

	النساء من الشعوب الأصلية	النساء من غير الشعوب الأصلية
	(النسبة المئوية)	
أقل من ٤٠٠	٤٠	٢٨
أكثر من ١ ٠٠٠	١١	٢٠

المهاجرون وطالبو اللجوء

تضمنت إحصاءات الدراسة الاستقصائية المعنية بالعمالة لمكتب الإحصاءات الأسترالي في آب/أغسطس ٢٠٠٩ التقديرات التالية لمعدل البطالة والمشاركة في القوة العاملة:

	معدل المشاركة	معدل البطالة
	(النسبة المئوية)	
الإناث		
المولودات في أستراليا	٦٢,٢	٤,٧
المهاجرات المولودات في البلدان الناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية[أ]	٥٩,٤	٤,٦
المهاجرات من غير المولودات في بلدان ناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية[ب]	٤٨,٥	٩,٢
مجموع الإناث	٥٧,٨	٥,٤

	معدل المشاركة	معدل البطالة
	(النسبة المئوية)	
الذكور		
المولودون في أستراليا	٧٤,١	٥,٢
المولودون في البلدان الناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية (المهاجرون)[أ]	٧٤,٤	٤,٩
غير المولودين في البلدان الناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية (المهاجرون)[ب]	٦٥,٤	٧,٧
مجموع الذكور	٧١,٤	٥,٦
المجموع		
المولودون في أستراليا	٦٨,١	٥,٠
المولودون في البلدان الناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية (المهاجرون)[أ]	٦٧,١	٤,٨
غير المولودين في البلدان الناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية (المهاجرون)[ب]	٥٦,٨	٨,٣
مجموع السكان	**٦٤,٥**	**٥,٥**

(أ) تتضمن البلدان الناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية أستراليا، وأيرلندا، وجنوب أفريقيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) في آب/أغسطس ٢٠٠٩ بلغ عدد النساء من غير البلدان الناطقة بالإنكليزية بصفة رئيسية اللاتي يعملن في القوة العاملة الأسترالية ٤٠٠ ٧٤٧ امرأة وفقا للدراسة الاستقصائية للقوة العاملة لمكتب الإحصاءات الأسترالي لعام ٢٠٠٩. وكان معدل مشاركة هؤلاء النساء ٤٨,٥ في المائة ومعدل بطالتهن ٩,٢ في المائة في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

النساء ذوات الإعاقة

معدلات العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة (٢٠٠٣)

(نسبة مئوية)

النساء ذوات الإعاقة	٤٣,٠
الرجال ذوو الإعاقة	٥٤,١
الأشخاص بدون إعاقة	٧٦,٥

معدلات البطالة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة (٢٠٠٣)

(نسبة مئوية)

النساء ذوات الإعاقة	٨,٣
الرجال ذوو الإعاقة	٨,٨

معدلات المشاركة في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة (٢٠٠٣)

(نسبة مئوية)

النساء ذوات الإعاقة	٤٦,٩
الرجال ذوو الإعاقة	٥٩,٣